



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

كلية: الحقوق

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

طرق الطعن في ظل القانون 14-25

مذكرة مكمله لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

بلحربي عومار

إعداد الطلبة:

❖ مرعاش نورهان

❖ زويد سامية

السنة الجامعية 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميلة
كلية الحقوق

الرقم التسلسلي:

كلية: الحقوق

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

طرق الطعن في ظل القانون 14-25

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

بلحربي عومار

إعداد الطلبة:

❖ مرعاش نورهان

❖ زويد سامية

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	إسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوصوف ميلة		حفياني شوقي
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوصوف ميلة		بلحربي عومار
ممتحنا	جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوصوف ميلة		بن الشهيبي عبد الرؤوف

السنة الجامعية 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

تتناول هذه الدراسة طرق الطعن في قانون الإجراءات الجزائية (تعديل 14-25)، وهي الوسائل القانونية لمراجعة الأحكام القضائية وتصحيح أخطائها، تنقسم إلى طرق عادية (المعارضة والاستئناف) لإعادة النظر في موضوع الدعوى، وطرق غير عادية (الطعن بالنقض وإعادة النظر) لمراقبة سلامة تطبيق القانون، تهدف الدراسة إلى تبيان كيف عزز المشرع الجزائري ضمانات المحاكمة العادلة ووازن بين سرعة الفصل في القضايا وحقوق الدفاع في ظل التعديلات الجديدة.

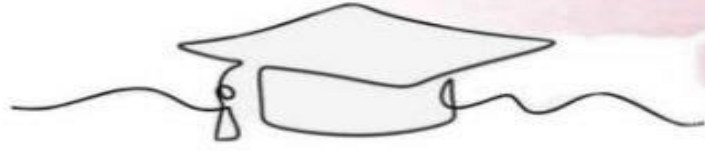
الكلمات المفتاحية: طرق الطعن، قانون 14-25، لمعارضة، الاستئناف، الطعن بالنقض، طلب إعادة النظر.

Abstract :

This study examines the avenues of appeal under the Code of Criminal Procedure (Law 25-14), which serve as legal mechanisms for reviewing judicial rulings and rectifying errors.

These avenues are classified into ordinary appeals (opposition and appeal), allowing for a de novo review of the case, and extraordinary appeals (appeals in cassation and applications for reconsideration) to ensure the proper application of the law. The study aims to demonstrate how the Algerian legislator has strengthened fair trial guarantees, balancing the need for swift adjudication with the protection of defense rights under the new amendments.

Key words: Methods of Appeal, Law 25-14; the opposition; the appeal; the appeal cassation; request of reconsideration.



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم
الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، الذي أهديه بكل فخر
واعتراز إلى:

"أي" نور ذربي الذي ساندني وتعب لأجلي من أجل إتمام مسيرتي الدراسية
وإلى "أي" زهرة عمري التي طالما رافقتني بدعائها ودعمها وسهرت لأجلي حتى بلغت
مرادي.

إلى أخي "يوسف" سندي وقرة عيني.
إلى أختي "ندى" زهرتي الغالية حيث يعانقها قطر الندى.
إلى كل زميلاتي وزملائي الأعزاء.
إلى كل الأهل والأقارب والأحبة الأوفياء.
لكم جميعاً أزف لكم أحلى كلام وأعلى سلام معبق بأريج المسك والعنبر والياسمين.
"نورهان"





الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين
فالحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ها قد انطوت صفحة من صفحات
الحياة كان فيها الجد والاجتهاد، زرنا فيها الدراسة والتعب لنحصد التفوق والنجاح.
نهدي ثمرة نجاحنا إلى من قال فيها الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً"
إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والحنان، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى من
أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن، اللهم ارزقها العفو والعافية.

أمي حبيبة قلبي "فطيمة"

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، إلى من شجعني على المثابرة
طوال عمري، سندي الذي لا يميل، طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمراً يا

أبي الغالي "محمود"

إلى "إخوتي وأخواتي"... رفاق القلب، أتم النعمة الكبرى والدعم الذي لا يخفت نوره، كنتم لي العائلة التي
تمنحني القوة والدفء وتحيطني بالحب والاهتمام، فشكراً لكم على كل شيء وأسأل الله أن يديم محبتنا ويدفع
عنا كل سوء

كما أهدي هذا التخرج إلى كل من وقفوا بجانبني في السراء والضراء، ولكل روح عاقتني بالحب والدعوات،
شكراً لكل من كان في طريقي، وإستندت عليه أو مر عابراً
وأخيراً: أسأل الله أن يجعل هذا التخرج بداية خير لي في حياتي، وأن يوفقني لما فيه صلاح ديني ودنياي،
وأن يرزقني القدرة على رد الجميل لكل من كان له فضل علي.

"آية"





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

الحمد لله على توفيقه وامتنانه بإتمام هذا العمل المتواضع، امتثالاً لقول

المصطفى صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

يقتضي مني واجب الشكر الجزيل والحب العميق أن أتقدم بأسمى عبارات

التحية والتقدير والإجلال إلى:

الأستاذ المشرف

"بلحري عومار"

الذي كان لنصائحه وتوجيهاته القيمة أثناء فترة إشرافه على هذه المذكرة،

الأثر الأكبر في إعدادها بالشكل المطلوب.

وبقية الأساتذة المشرفين الممثلين للجنة المناقشة، دون أن أنسى كل من

سأهم من قريب أو من بعيد في مد يد العون وأعانني على إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
د.ن	دون سنة النشر
ط	الطبعة
ص	الصفحة
"....."	النصوص القانونية
ع	العدد

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
-	ملخص.....
-	الإهداء.....
-	شكر وتقدير.....
-	قائمة المختصرات.....
III-I	فهرس المحتويات.....
أ-خ	مقدمة.....
	فصل تمهيدي: الإطار العام لطرق الطعن
09	تمهيد:
10	المبحث الأول: مفهوم الطعن ومبادئه العامة
10	المطلب الأول: تعريف الطعن لغة واصطلاحا
11	المطلب الثاني: المبادئ العامة والأسس الفلسفية لنظام الطعن في القانون الجديد
13	المبحث الثاني: تصنيف طرق الطعن القانوني
13	المطلب الأول: طرق الطعن العادية، طرق الطعن الغير عادية
14	المطلب الثاني: الفروق الجوهرية بين الطعن العادي وغير العادي
	الفصل الأول: الفصل الأول: للإطار القانوني لطرق الطعن العادية في ظل القانون 14-25
18	تمهيد:
19	المبحث الأول: الطعن بالمعارضة.....
19	المطلب الأول: ماهية المعارضة وشروط قبولها.....
19	الفرع الأول: ماهية المعارضة.....
20	الفرع الثاني: شروط قبول المعارضة.....
23	المطلب الثاني: إجراءات المعارضة وأثارها القانونية.....
23	الفرع الأول: إجراءات المعارضة.....
24	الفرع الثاني: أثار المعارضة
29	المبحث الثاني: الطعن بالإستئناف
29	المطلب الأول: نطاق الإستئناف وبيان الإجراءات القانونية لقبول الطعن.....
29	الفرع الأول: نطاق الإستئناف.....
33	الفرع الثاني: الإجراءات التصريح بالإستئناف (شكل الإستئناف)

فهرس المحتويات

33	المطلب الثاني: أثار الطعن بالإستئناف
33	الفرع الأول: إجراءات الإستئناف أمام الجهة الإستئنافية
36	الفرع الثاني: الفصل في الحكم المستأنف
39	خلاصة الفصل الأول:
	الفصل الثاني: الإطار القانوني لطرق الطعن غير العادية في ظل القانون 14-25
41	تمهيد:
42	المبحث الأول: الطعن بالنقض
42	المطلب الأول: ماهية الطعن بالنقض ونطاقه (الشخصي والموضوعي)
42	الفرع الأول: ماهية الطعن بالنقض
43	الفرع الثاني: أوجه ونطاق الطعن بالنقض
46	الفرع الثالث: الفصل في الدعاوي المطروحة أمام طرق الطعن بالنقض
49	المطلب الثاني: الضوابط القانونية لقبول الطعن بالنقض وأثاره
49	الفرع الأول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض
51	الفرع الثاني: أثار الطعن بالنقض
54	المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر
54	المطلب الأول: ماهية الطعن بإعادة النظر وشروطه
54	الفرع الأول: ماهية الطعن بإعادة النظر
56	الفرع الثاني: شروط الطعن بإعادة النظر
61	المطلب الثاني: الضوابط القانونية لطلب إعادة النظر
61	الفرع الأول: إنعدام المهلة القانونية لطلب إعادة النظر
61	الفرع الثاني: تعويض عن الخطأ القضائي
62	المطلب الثالث: أثار طلب إعادة النظر
63	الفرع الأول: مسألة تنفيذ العقوبة
63	الفرع الثاني: التقرير بالبراءة
66	خلاصة الفصل الثاني:
68	الخاتمة:
74	قائمة المصادر والمراجع:
77	قائمة الجداول:

مقدمة

إن الهدف المنشود الذي يسعى إليه القانون في كل زمان ومكان، هو تحقيق العدل والمساواة بين جميع أطراف المجتمع، والذي يعد مرآة عاكسة للتحضر والرقى، ولا يأتي هذا إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة، نزيهة ومؤهلة تسهر على تطبيق مختلف القوانين في ظل سيادة دولة القانون، هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة والتي تتمثل في التطبيق المحكم للقانون، والمصلحة الخاصة للأفراد وما التصق بها من حقوق الإنسان، وذلك من خلال سياسة جنائية مدعمة بالضمانات القانونية اللازمة لتحقيق هذا التوازن، وهو ما يعرف بال محاكمة العادلة.

حيث أن القانون هو من أهم الأمور التي حصلت للبشرية للإنسان وهو مترابط وملتزم جدا به لا يستطيع أي إنسان الحصول على حقوقه وواجباته لأنه ينظم حياته بشكل دائم ويساعد الإنسان والمؤسسات على معرفة حقوقها وواجباتها التي تتمتع بها وتعطيها للحكومة، غاية القانون بشكل عام هو تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس وبين الناس والحكومة، إذ أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع وتكون مصحوبة جزاء توقعه السلطة العامة على المخالف عند الإقتضاء.

إن الحاجة إلى إستقرار الحقوق يستوجب إحترام الحكم الصادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها. ولكن لحقيقة أن القضاة البشريين غير معصومين من الخطأ، بل حتى لا يستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وعلى غير هدى من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع، ومقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم، يراه مشوبا بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب، وفي كثير من الأحيان لا يصدر حكما من القضاء مطابقا للحقيقة الواقعية فكان من واجب المشرع أن يعمل على ضمان ذلك وتأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية، والحكمة في ذلك تكمن في منح ضمان لمن حكم عليه من باب الخطأ بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة، إن المحاكمة العادلة هي من بين الأعمدة الأساس لدولة القانون ومن بين أهم الضمانات التي تؤدي إلى حماية الإنسان من التمييز والإعتداء على إنسانيته وكرامته.

كما أن المحاكمة العادلة ترتبط ارتباطاً مباشراً بمبدأ إستقلالية القضاء وتعد صلة المحاكمة العادلة بطرق الطعن في الأحكام القضائية هي صلة الكل بالجزء وهذا من البديهي إتاحة فرصة للطعن لأجل الوصول للحكم أقرب من الحقيقة.

إذ أنه يتميز الحكم سواء كان مدنياً أو جزائياً بطبيعة مزدوجة فهو من جهة عمل يطبق فيه القاضي إرادة القانون ومن جهة أخرى يخضع لإجراءات من تاريخ الرفع الى غاية النطق بالحكم.

ومن مقتضيات العدالة وواجب حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوباً بعيب من العيوب ان يطرح النزاع من جديد على القضاة لإعادة النظر من الشيء المقضي.

حيث رسم المشرع لخصوم الدعوى العمومية طرقاً للطعن في الأحكام الصادرة من غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام، وتعتبر طرق الطعن ضماناً لتقاضي الأخطاء القضائية. وتصنف إلى طرق طعن عادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد، وطرق طعن غير عادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي.

وقد شكل القانون رقم 14-25 الجديد المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية محطة أساسية في إصلاح منظومة التقادم في التشريع الجزائري، بعدما ظل هذا النظام محكوماً لأكثر من خمسين سنة بأحكام الأمر رقم 66-155 السابق، وجاء القانون 14-25 ليعيد هيكلة الأجل ويضع قواعد جديدة لسريانها ووقفها، أقر المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، وقسمها إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية.

1- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مفهوم طرق الطعن في التشريع الجزائري، وبيان طبيعتها القانونية والتمييز الدقيق بين الطرق العادية والطرق غير العادية.

- الكشف عن أهم التعديلات والضمانات الجديدة التي إستحدثها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، وكيف ساهمت في تعزيز حقوق المتقاضين (سواء المتهم أو الضحية).

- تهدف الدراسة إلى شرح الجوانب الإجرائية لرفع الطعون (المعارضة، الإستئناف، النقض، وإعادة النظر) من حيث المواعيد القانونية، الشروط الشكلية، والآثار المترتبة عليها.

- تبيان كيف يعمل نظام الطعون كوسيلة رقابية لتصحيح الأخطاء القضائية وضمان مطابقة الأحكام للحقيقة القانونية والواقعية.

- معرفة مدى فعالية هذه الطرق في ظل القانون 14-25 في تحقيق توازن بين سرعة الفصل في القضايا وبين ضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة.

2- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة المتواضعة في أهمية موضوعه بحد ذاته وتنقسم إلى العلمية والعملية:

أ- الأهمية العلمية:

- تبرز الأهمية في دراسة كيفية توفيق المشرع الجزائري بين مبدأ حجية الشيء المقضي به ومبدأ العدالة المطلقة، وهو ما يمثل تحدياً فقهياً مستمراً.

- تكمن الأهمية في تبيان الفلسفة التشريعية الجديدة التي جاء بها القانون 14-25، ومدى توافقها مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

- دراسة الأثر المترتب على المواعيد والإجراءات الشكلية، وإعتبارها من النظام العام الذي يهدف إلى حماية مصلحة المتقاضين وضمان سيرورة العدالة.

- تعميق البحث في التمييز الجوهرى بين طرق الطعن العادية (التي تعيد طرح النزاع من جديد) وطرق الطعن غير العادية (التي تراقب قانونية الأحكام)، مما يزيل اللبس المفاهيمي لدى الباحثين.

ب- الأهمية العملية:

- توفر دراسة طرق الطعن وسيلة عملية للرقابة على السلطة التقديرية للقضاة، مما يقلل من فرص وقوع الظلم أو الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع.

- تجسد هذه الدراسة الأهمية الميدانية لتمكين المتقاضي من عرض نزاعه على جهة قضائية أعلى أو مغايرة، مما يمنحه ثقة أكبر في النظام القضائي.

- من خلال توضيح الإجراءات الصحيحة للطعن، تساهم الدراسة في تقادي رفض الطعون شكلاً، مما يوفر الوقت والجهد على المتقاضي وعلى جهاز العدالة.

- تبرز الأهمية العملية في معرفة متى يصبح الحكم نهائياً وغير قابل للطعن، مما يحسم النزاعات بشكل قطعي ويسمح بتنفيذ الأحكام وضمان إستقرار المعاملات بين الأفراد.

3- أسباب إختيار الموضوع:

أ- الأسباب الموضوعية:

فترجع أساساً للأهمية العملية والتطبيقية له، إضافة إلى أنه تكاد تنعم الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع ولم ينل حظه، فكثير ما نجده ضمن المؤلفات العامة، وهذا ما جعلنا نحاول في جمع شتات مادته العلمية.

ب- الأسباب الذاتية:

فكما هو معلوم فإن إختيارنا لهذا الموضوع يرجع أساسا إلى ميول ورغبتنا بدرجة أولى، ويرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع بمناسبة دراستنا للسنة الثانية حقوق لمقياس قانون الإجراءات الجزائية بحيث لفت إنتباهنا وشَدَّ فُضولنا.

4- الدراسات السابقة:

تتقاطع دراستنا مع مجموعة من الأبحاث العلمية السابقة التي تناولت موضوع طرق الطعن في ظل القانون 14-25 وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

- **الدراسة الأولى:** مصطفى بن عودة، المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، عدد 01، 2017، وقد تناولت هذه الدراسة: مبحثين وتناولوا المبحث الأول: الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية، فيما تطرق في المبحث الثاني: الطعن بطريق الإستئناف في الأحكام الغيابية.

وقد توصل هذا المقال إلى النتائج التالية: ما يمكن الوصول إليه من خلال هذه المداخلة هو أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الرغم من الجوانب الإيجابية التي تحتويها والتي لا يمكن إنكارها، إلا أنها لازالت تعثرها البعض من النقائص بحيث يصعب الوصول في الكثير من الأحيان إلى حكم نهائي ووجاهي في حق جميع أطراف الخصومة متهمين مسؤول مدني مدعي مدني.

- **الدراسة الثانية:** لطرش سلمى، الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020.

وقد تناولت هذه الدراسة: فصلين أساسيين، حيث تناول الفصل الأول طرق الطعن العادية، ثم في الفص الثاني تطرق إلى طرق الطعن غير العادية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، يكمن في صميم مفهوم المحاكمة العادلة، ومن ثم فمن حق كل شخص اتاحة الفرصة للطعن في الأحكام وهذا لأجل الوصول إلى حكم أقرب إلى الحقيقة من الناحيتين القانونية والواقعية.

5- الإشكالية الدراسة:

الإشكالية القانونية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل في:

كيف عالج المشرع الجزائري طرق الطعن في ظل القانون 14-25؟

6- التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل طرق الطعن العادية في ظل القانون الجديد 14-25؟

- ماهية طرق الطعن غير العادية في ظل القانون الجديد 14-25؟

7- فرضيات الدراسة:

إنطلاقا من التساؤلات السابقة، تبلور لدينا الفرضيات البحثية التالية كإجابات مؤقتة لموضوع دراستنا:

- **الفرضية الرئيسية:** ساهم القانون 14-25 في تبسيط إجراءات الطعن العدية (المعارضة والاستئناف)، مما أدى إلى تسريع الفصل في المنازعات وتقليل التراكم القضائي مقارنة بالتشريعات السابقة.

8- المنهج المتبع في الدراسة:

إعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بالتطرق إلى الإطار القانوني لطرق الطعن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن في ظل القانون 14-25.

9- خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة المتواضعة إلى فصل تمهيدي ويضم بحثين: المبحث الأول مفهوم الطعن ومبادئه العامة، المبحث الثاني: تصنيف طرق الطعن القانوني.

الفصل الأول: للإطار القانوني لطرق الطعن العادية في ظل القانون 14-25

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى بحثين:

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة ويضم المطلب الأول: ماهية المعارضة وشروط قبولها والمطلب الثاني: إجراءات المعارضة وأثارها القانونية

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف ويضم مطلبين: المطلب الأول: نطاق الاستئناف وبيان الإجراءات القانونية لقبول الطعن بالاستئناف)، ثم معالجة الآثار القانونية لطعن بالاستئناف (المطلب الثاني)

الفصل الثاني: الإطار القانوني لطرق الطعن غير العادية في ظل القانون 14-25

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى بحثين:

المبحث الأول: الطعن بالنقض ويضم المطلب الأول: ماهية الطعن بالنقض نطاقه (الشخصي والموضوعي)، والمطلب الثاني: الضوابط القانونية لقبول الطعن بالنقض وأثاره

المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر: وتتطرق فيه إلى 3 مطالب، المطلب الأول: مفهوم إعادة النظر وشروطها، المطلب الثاني: الضوابط القانونية لطلب إعادة النظر، وأخيرا المطلب الثالث: أثار طلب إعادة النظر.

10- صعوبات الدراسة:

ومن الطبيعي أن كل باحث يواجه صعوبات في بحثه ومن الأمور الصعبة التي واجهتنا في بحثنا هذا وهي المتمثلة حادثة الإطار القانوني للموضوع، مما أدى إلى قلة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة، وأيضا محاولتنا الإستعانة ببعض المعلومات والإحصائيات من مجلس الدولة والمتعلقة بعدد القضايا المفصول فيها والمرفوعة بطرق العادية والغير عادية.

فصل تمهيدي:

الإطار العام لطرق الطعن

عندما يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه فإنه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطئ بإعتبار أن القاضي بشر يمكن أن يخطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ومقتضيات العدالة. لهذه الإعتبارات كان لابد من فسخ المجال للمضروب من أن يتظلم من الحكم الذي لحق به عن طريق الطعن فيه قضائياً لإبطاله والمقصود بطرق الطعن هي الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

✓ المبحث الأول: مفهوم الطعن ومبادئه العامة

✓ المبحث الثاني: تصنيف طرق الطعن.

المبحث الأول: مفهوم الطعن ومبادئه العامة

فالقاضي بشر غير معصوم من الخطأ شأنه في ذلك شأن أي إنسان، ولا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد، فلا يتصور أن يتصور القضاء مطابقا لحقيق الواقع، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، لتعريف الطعن في الإجراءات الجزائية، وجب الإحاطة بتعريف الطعن في اللغة، وإصطلاحا:

المطلب الأول: تعريف الطعن لغة وإصطلاحا

1- لغة:

الطعن في اللغة يُستخدم للدلالة على الاعتراض أو الانتقاد، سواء كان ذلك بالقول أو اللسان، ويُقال "طعن فيه" أي عابه أو ذكره بسوء، وكما يُستخدم بمعنى الميل والاعتراض.

كما في قولهم: "طعن الغصن في الدار"، أي مال ودخل إليها بشكل مائل ومعترض، وبناءً على هذا المعنى، فإن الطعن في السياق القانوني يعني أن القاضي قد يكون قد مال في حكمه أو انحرف عن الحياد، فجاء حكمه في غير موضعه الصحيح، مما يُبرّر الاعتراض عليه قانونياً¹.

ويرى البعض الفقهاء أن تعريف الطعن يمثل شكل من أشكال التظلم، والذي يقدمه المحكوم عليه أو من صدر ضده الحكم، أمام جهة قضائية أعلى، بهدف مراجعة ذلك الحكم.

بينما يذهب رأي آخر ويعرف الطعن على أنه حق من الحقوق، أو بما يسمى برخصة قانونية تمنح للمحكوم عليه، بل وتمكّنه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده².

أما الدكتور أحمد هندي، في كتابه قانون المرافعات، فإنه يقدم تعريفاً والذي يعتبر الأكثر شمولاً، فيقول أن طرق الطعن تعتبر وسيلة من الوسائل القانونية التي تمكّن الأطراف من الاعتراض على الأحكام القضائية، بشرط أن يتم ذلك من خلال الطرق والإجراءات التي يحددها القانون بشكل واضح وصريح فهو يفرّق بين الأحكام القضائية والعقود كمثال، موضحاً أنه لا يمكن الطعن في الحكم بمجرد إقامة دعوى جديدة، كما هو الحال مع بطلان العقود، بل يجب سلوك طرق الطعن المقررة قانوناً³.

وإنطلاقاً من التعاريف السابقة لمفهوم الطعن، يتبيّن لنا أو نستنتج أن الطعن هو الوسيلة القانونية الوحيدة لتصحيح ما قد يشوب الأحكام القضائية من عيوب، حيث لا تكون ولا تصحح الأحكام إلا عبر طرق الطعن التي يقرها القانون.

¹ - أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979 ص 679.

² - بن شنوف فيروز، قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الأحكام القضائية وطرق الطعن"، جامعة أحمد بن يحيى الوشرسي - تيسمسيلت - كلية الحقوق، الجزائر، 2022-2023، ص 29.

³ - أحمد عوض هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2022، ص 592.

2- إصطلاحا:

الطعن إصطلاحا هو مجموعة الإجراءات القانونية التي تتيح للمتقاضين الاعتراض على الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية، بهدف مراجعتها، تعديلها، أو إلغائها لعدم صحتها أو مخالفتها للقانون، فالحكم القضائي، ما لم يلغى أو يتم تعديله من قبل جهة الطعن المختصة، فيظل واجب الإحترام ونافذ الأثر، ويُفترض فيه الصواب، حيث لا يجوز، كأصل عام، الإلتفاف على طرق الطعن المحددة عن طريق القانون، سواء عن طريق رفع دعوى مستقلة لطلب بطلان الحكم، أو بالتذرع بانعدامه، لأن المنازعة في الأحكام القضائية لا يمكن أن تتم إلا وفق الوسائل التي حددها المشرع والتي تكون بشكل حصري، ويتم الاستفادة من هذا أن القانون حينما وضع طرقاً معينة للطعن، قصد بذلك حصر التظلم من الأحكام ضمن تلك طرق دون سواها، وكذلك لا يسمح بالطعن في الأحكام إلا ضمن آجال محددة وبإجراءات مضبوطة وذلك من باب إحترام الأحكام.¹

المطلب الثاني: المبادئ العامة والأسس الفلسفية لنظام الطعن في القانون الجديد

يستند نظام الطعن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى جملة من المبادئ والأسس التي توجهه وتضمن تحقيقه لأهدافه:²

1- مبدأ التقاضي على درجتين:

يعد هذا المبدأ الحجر الأساس لحق الدفاع، ويُتيح للخصم الذي قُضي ضده أن يعرض قضيته على جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في الحكم، القانون الجديد أكد هذا المبدأ من خلال النص على حق كل شخص حُكم عليه في أن "تتظر في قضيته جهة قضائية عليا" (المادة 1، الفقرة الأخيرة)، كما تجلّى في النص على الإستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام (المواد 483 وما يليها).

2- قرينة البراءة وفسح الشك لصالح المتهم:

تنص المادة 1 صراحة على أن "يُفسر الشك، في كل الأحوال، لصالح المتهم"، ينعكس هذا المبدأ الحيوي على قواعد الطعن، حيث يُفسح مجال أوسع للمطعون ضده لتقديم أوجه دفاعه، وتُراجع الأحكام القضائية بمنظور يحمي هذه القرينة.

3- إستقلالية الجهات القضائية للطعن:

نظم القانون جهات الطعن بشكل مستقل، فغرفة الإتهام (المواد 272-307) تختص بالطعون على أوامر قاضي التحقيق، والمجلس القضائي (محكمة الإستئناف) يختص بالإستئناف، والمحكمة العليا تختص بالنقض (المادة 206، 297)، هذا الفصل يضمن تخصص كل جهة ونزاهة نظرها.³

¹ - أحمد عوض هندي، مرجع سبق ذكره، ص 593.

² - المواد 483 وما يليها من القانون 25-14 المؤرخ في 19 عام 1447 الموافق لـ 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

³ - المواد 206-307، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 35.

4- الطابع الشكلي للقواعد الإجرائية: تنص المادة 255 على أن مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق (كتلك المتعلقة بحقوق الدفاع) تُرتب البطلان، مما يؤكد أهمية التقيد الدقيق بالإجراءات لحماية حقوق الأطراف.

5- توازن الحقوق والضمانات: يظهر التوازن في أحكام مثل¹:

- حق النيابة العامة (كطرف أساسي) في الطعن لتحقيق المصلحة العامة وتطبيق القانون (المادة 266).
- حق المتهم في الطعن لضمان دفاعه (المادة 268).
- حق الضحية والمدعي المدني في الطعن للحفاظ على حقوقهما المدنية (المادة 269).

¹ - المواد 266-269، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 43.

المبحث الثاني: تصنيف طرق الطعن

رسم المشرع لخصوص الدعوى العمومية طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام وتعتبر طرق الطعن ضمانا لتقاضي الأخطاء القضائية وتصنف طرق الطعن إلى: طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وعي طرق مفتوحة للمتقاضين وتتمثل في المعارضة والإستئناف، وطرق الطعن الغير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي وهما التماس إعادة النظر، والطعن بالنقض.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية، طرق الطعن الغير العادية

وتتمثل في:

أولا: طرق الطعن العادية

تلجأ طرق الطعن العادية في الإجراءات الجزائية إلى مراجعة الحكم من حيث الوقائع و مدى التطبيق السليم للقانون والأصل في الحكم إذا صدر أن تكون له حجية تمنع من أن تتعرض للدعوى التي صدر فيها أي محكمة أخرى إلا إذا كان قابلا للطعن، حيث يسمح القانون بإعادة عرض الدعوى على المحكمة المختصة وفقا لإجراءات تتم في المواعيد التي حددها القانون، وقد يسمح القانون بأن تعيد طرح الخصومة برمتها من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم أو على درجة أعلى للنظر في موضوعها و في الحكم الذي فصل فيه لتصويب ما عساه يكون من خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع، ولذا فهي ذات أثر موقف إذ يترتب على التقرير بها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ذلك يسمح نظر في الدعوى المطروحة وفقا لطريق من طرق الطعن العادية في الإجراءات الجزائية ذلك من طريق الطعن بالمعارضة التي تكون في حالة صدور الحكم غيابيا، و قد يعطى الطعن أيضا لسلطة أعلى لإعادة النظر في واقعة الدعوى و ذلك في حالة الإستئناف وهذه الأخيرة تعد الطريق الأول للطعن و بذلك فهي إجراء رسمه القانون للطعن و المراجعة الأحكام التي كانت قد صدرت للوصول للحقيق¹.

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية

إن الحاجة إلى إستقرار الحقوق لأصحابها يستوجب إحترام الحكم الصادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها.

ولكن الحقيقة أن القضاة بشر غير معصومين من الخطأ، بل حتى لا يستبعد ظلمهم فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وعلى هدى من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع.

إن مقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي لعله

¹ - شلالى رضا، لطرش سلمى، بن سالم أجمد عبد الرحمان، الطعن بطريقة الإستئناف في الحكم القضائي الجزائري ودوره في تعزيز محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مجلة الأفاق للعلوم، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 200.

يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب، وللتوفيق بين هاذين الإعتبارين برزت فكرة الطعن في الأحكام، فطرق الطعن غير العادية، تتمثل في الطعن بالنقض، الطعن بإعادة النظر.¹

المطلب الثاني: الفروق الجوهرية بين الطعن العادي وغير العادي

أولاً: طرق الطعن العادية:²

نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: يمثل الجدول التالي الفروق بين الطرق العادية

من حيث	الطعن بالمعارضة	الطعن بالإستئناف
النطاق	- قاصرة على الأحكام الغيابية فقط	- يشمل في نطاقه دائرة أوسع من الأحكام الجزائية
أجل الطعن	- 10 أيام تسري من تاريخ التبليغ الحكم وشهران بالنسبة للغائب المقيم خارج التراب الوطني، المادة 581	- 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم وشهران للنائب العام، المادة 588
الأطراف	- حق لجميع الخصوم ما عدا النيابة العامة	- حق لجميع الخصوم في الدعوى
الجهة المختصة بالطعن	- قد يكون أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام محاكم الإستئناف.	- قد يكون أمام المجلس القضائي أو أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

¹ - نبيل إسماعيل، عمر خليل، قانون المرافعات المدنية، منشورات حلي، لبنان، ص 579.

² - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2017، ص 166.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:¹

جدول رقم 2: يمثل الفروق بين طرق الطعن غير العادية

من حيث	الطعن بالنقض	الطعن لصالح القانون	طلب إعادة النظر
الأسباب التي يبنى عليها الطعن	- يكون لخطأ في القانون أو الإجراءات	- يكون لخطأ في القانون أو لقواعد إجرائية جوهرية	- لا يكون إلا لخطأ في الوقائع ولا شأن له بالقانون.
مدة رفع الطعن	- 8 أيام للطعن بالنقض، وتسري المهلة من اليوم الذي يلي النطق بالقرار و 8 أيام إلى شهر للأفراد المقيمين بالخارج طبقاً لأحكام المادة 654 من (ق.إ.ج)	- لا يتقيد رفعه بميعاد معين	- لم يحدد له المشرع أي ميعاد
الحالات التي يؤسس عليها الطعن	- لا يقبل إلا إذا توفرت إحدى الحالات المحددة في المادة 656 من (ق.إ.ج)	- لا يقبل إلا إذا توفرت إحدى الحالتين في المادة 660 من (ق.إ.ج)	- لا يجوز إلا في الحالات الأربعة التي حددتها الفقرة الثانية من نص المادة 693 من (ق.إ.ج)
الأحكام والقرارات القابلة للطعن	- جائز بالنسبة لأحكام الإدانة والبراءة على سواء	- غير محدد بنوع من الأحكام والقرارات.	- لا يجوز إلا بشأن أحكام الإدانة
من حيث الآثار	- له أثران الأول موقف للتنفيذ والآخر غير موقف للتنفيذ	- ليس نقض الحكم المطعون فيه من أثر على الأخيرة من نص المادة 689 من (ق.إ.ج)	- لا يترتب على طلب إعادة النظر في التشريع الجزائي وقف تنفيذ الحكم بل يبقى سارياً.

¹ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 263.

خلاصة الفصل:

تعتبر طرق الطعن الوسيلة القانونية لمراجعة الأحكام وتصحيح أخطائها، وتخضع لمبادئ صارمة كاحترام المواعيد وعدم إضرار الطاعن بطعنه، وتنقسم إلى طرق عادية (كالإستئناف والمعارضة) ونتيح إعادة نظر النزاع موضوعاً، وطرق غير عادية (كالنقض وإعادة النظر) تنحصر في حالات قانونية محددة، مما يضمن توازناً بين تحقيق العدالة وإستقرار الأحكام القضائية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لطرق

الطعن العادية في ظل

القانون 14-25

تقتضي الفلسفة التشريعية إتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة، والأحكام الجزائية بصفة خاصة، ومن ثم فإن الطعن في الحكم الجزائي وسيلة أو رخصة منحها القانون لأطراف الخصومة الجنائية، بغاية تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية أو قانونية، أملا في الوصول إلى القضاء بإلغائه أو تعديله.

لمعالجة هذا الفصل الموسوم بطرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الجزائية، فإنه يتعين علينا الوقوف على مختلف الأحكام والضوابط الناظمة لكل من المعارضة والإستئناف، وهذا من خلال تمحيص وتحليل النصوص القانونية الخاصة بهما، وبالإعتماد على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

✓ المبحث الأول: الطعن بالمعارضة

✓ المبحث الثاني: الطعن بالإستئناف

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة

وتقتضي دراسة المعارضة كطريق عادي للطعن في الأحكام الجزائية، محاولة البحث للأحكام التي يمكن أن تكون محل لها، وأيضاً من لهم الحق في مباشرة هذا السبيل، كل هذا في إطار ماهية المعارضة وشروط قبولها (المطلب الأول)، ثم الإجراءات المعارضة وأثارها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المعارضة وشروط قبولها

لدراسة المعارضة وشروط الطعن، قبول الطعن بالمعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الجزائية الغيابية نتطرق إلى ماهية المعارضة:

الفرع الأول: ماهية المعارضة

تعتبر المعارضة طريق الطعن العادي الأول، الذي أجاز المشرع لأطراف الخصومة الإلتجاء إليه بمناسبة الأحكام الجزائية الغيابية، وهي وسيلة يستخدمها المتهم أو الطرف المدني الصادر في حقه حكم غيابي لإعادة إتصاله بنفس الجهة القضائية ومحاكمته، ووفقاً لنص المادة 581 من ق.إ.ج يبلغ الحكم الغيابي إلى الطرف المتخلف عن الحضور (المتهم، الطرف المدني)، وهذا بهدف أن تعيد القضية إلى ما كانت عليه قبل الحكم المعارض فيه، وبالتالي منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه، ولقد نظمها المشرع الجزائري الجديد من خلال المواد 579 إلى غاية المادة 585 ق.إ.ج.

وفي المشرع القديم نظمها من خلال المواد 409 إلى غاية المادة 415 من ق.إ.ج.

إشتقت كلمة "معارضة" من فعل عَارَضَ، معارضةً وعِراضاً، ومعنى عارض أي جانبه، وعَارَضَ الكتاب بالكتاب، أي قابله به، وعارض الرجل، أي ناقص كلامه وقاومه بمثل ما أتى.¹

لم يعرف المشرع الجزائري المعارضة، مكتفياً كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء، وعلى هذا نجد الفقه عرف طريق الطعن بالمعارضة بأنه: إجراء رسة القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم حججه ودفعه، وبتيتج للمحكمة إصدار حكم عادل.

¹ - المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 37، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1998، ص 236.

أما الدكتور حبار محمد عرفها أنها: إجراء بواسطته يمكن لمن صدر ضده حكم غيابي أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم، إعادة النظر في القضية والحكم فيها حضوريا إستنادا إلى الوقائع موضوع المتابعة.¹

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد جليا تجيز هذا الطريق للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية، بل الأكثر من ذلك تبنت نفس المصطلح، إلا التشريع اللبناني فيُسميه بالإعتراض على الحكم الغيابي، وهو ما جاء في نص المادة 171 وما يليها من القانون رقم 328 المؤرخ في 7 أوت سنة 2001 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية.²

الفرع الثاني: شروط قبول المعارضة

لدراسة شروط الطعن قبول الطعن بالمعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الجزائية الغيابية ونقسم إلى شروط محل الطعن، شروط تتعلق بالعارض، والمهلة القانونية لقبول الطعن بالمعارضة.

أولا: شروط تتعلق بمحل الطعن:

الأصل هو عدم جواز إنعقاد المحاكمة في مواجهة متهم غير حاضر على أن واقعة الحضور متروكة لمشئئة المتهم، بحيث إرتفعت الأصوات منذ فترة ليست ببعيدة للتشكيك في شرعية الأحكام الجزائية الغيابية، ومن هنا ظهرت مشكلة الأحكام الغيابية.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين قرر الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، ولا تطال إلى الأحكام الجزائية الحضورية والمعتبرة حضوريا، عرف الفقيه الفرنسي جان كلود سيار الحكم الغيابي بأنه: "الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه، ولم يبد دفاعه نظرا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا".³

وعليه فالأحكام الغيابية هي تلك التي تصدر في مواد المخالفات والجنح ولو كانت من محكمة الجنايات وتكون غيابيا في حق المعنى، بعد حصول التبليغ طبقا للمواد 579، 580، 581، 585.

¹ - محمد حبار، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 32، عدد 01، 1995، ص 164.

² - عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، 2001، ص 40.

³ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 16، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص 868.

بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور أي التكليف الصحيح، وهو ما تؤكد المادة 579 التي تنص على: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن المتهم معارضة في تنفيذه وكانت مقبولة شكلا، كما تجوز المعارضة في الحقوق المدنية فقط"، ومن أجل البحث في التكليف الصحيح يتعين علينا الرجوع إلى نص المادة 579 ق.إ. ج.

ونظم المشرع الجزائري معارضة طريق عادي للطعن وسمح بمباشرتها من خلال المواد من 579 إلى 585 من ق.إ. ج. ج.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ضيق من نطاق المعارضة في مفهوم الحكم الغيابي، بحيث لم يتح الطعن بطريق المعارضة في كافة الأحكام الغيابية، فهناك طائفة من الأحكام الجزائية الغيابية لا يجوز الطعن عليها بالمعارضة - بالرغم من أنها صادرة في غيبة المتهم -، وذلك لعلّة تشريعية فحواها إما عدم إطالة أمد التقاضي، أو ضمن حسن سير العدالة،¹ ومن هذه الأحكام نجد الحالات التالية:

- المكلف بالحضور شخصيا، بحيث إذا سلم له تكليف بالحضور شخصيا ولم يحضر ولم يكلف من يحضر عنه قانونا، ولم يقدم عنرا مقبولا يبرر غيابه وهذا وفقا للمادة 579 ق.إ. ج. ج.
- إذا كان المتهم في حالة افراج وحضر الجلسة وصدر منه أحد المواقف (الأفعال) التالية على سبيل المثال:²

- أجاب على نداء إسمه وغادر قاعة الجلسات بإرادته وإختياره؛
- رفض الإجابة عن الأسئلة المقدمة وصرح بذلك؛
- أنه حضر الجلسة الأولى للنظر في الدعوى، ثم امتنع بإرادته ومختار عن حضور الجلسات التي كانت تؤجل إليها القضية و / أو جلسة اصدار الحكم وهذا وفقاً للمادة 577 والمادة 578 ق.إ. ج.
- إذا كان للمدعي المدني محام يتولى تمثيله ويدافع عن حقوقه؛
- إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة أمام محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية منها عند إفتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا، وهو ما تنص عليه المادة 583 من ق.إ. ج.³

- إذا تم تمثيل الطرف المسؤول مدنيا بواسطة محام، وهذا وفقا للمادة 579 ق.إ. ج.؛

¹ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 21 لسنة 2008.

² - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 98.

³ - المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، ص 74.

- إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح له بالحضور أمام المحكمة، وكان من غير الممكن تأجيل القضية، وتم إستجوابه بمسكنه بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية المحبوس بها، من طرف قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب ضبط، بحيث يعتبر الحكم هنا حضوريا وهو ما تقضي به، المادة 579 الفقرة 04 ق. إ.ج.¹

- عن إدراك منه وتجدر الإشارة أنه في حالة إذا تم تبليغ المتهم بالحكم الغيابي الصادر ضده، وتم النص في محضر التبليغ على طرق الطعن وعلى المدة التي منحها القانون له، ثم وقع إختياره على الطعن بطريق الإستئناف في هذا الحكم، فمن البديهي أن هذا يعتبر تنازلا وتخليا صريحا منه وبمحض إرادته عن إستعمال حق المعارضة.

ثانيا: شروط تتعلق بالمعارض

يتحدد النطاق الشخصي للطعن بطريق المعارضة بصفة الطاعن 19، أي قد تكون من المتهم، أو من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا في إطار ما يقرره القانون، فالملاحظ أن القانون قيد حق الطعن بالمعارضة من طرف المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية في الشق الجزائي بالنظر إلى الوضع الإستثنائي للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، وهذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة 579 من ق. إ.ج.ج التي تنص على: (وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية)².

ولا يتصور بداهة صدور حكم غيابي بالنسبة للنياابة العامة، ذلك أن حضورها أمر وجوبي طرف أصيل في تشكيل أي هيئة جزائية، بدونه يصبح تشكيل المحكمة غير صحيح مما يبطل الإجراءات ولذلك فإن الحكم يكون حضوريا دائما بالنسبة للنياابة العامة.³

ثالثا: المهلة القانونية لقبول الطعن بالمعارضة

تنص المادة 581 من ق.إ. ج. ج على: يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ الشخص المتهم.⁴

¹ - المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع السابق، ص 73.

² - المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية، 14-25 مرجع نفسه، ص 73.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019، ص 120.

⁴ - المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية، 14-25 المرجع نفسه، ص 73.

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، ومنه نجد أن المشرع الجزائري قرر نوعين من المَهْل القانوني للطعن بطريق المعارضة، والتي تتمثل في المهلة العادية للطعن والتي حددها المشرع بمدة عشرة (10) أيام في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالجزائر، ومهلة استثنائية في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالخارج وفي هذا الفرض فإن المدة تمدد إلى شهرين أي (60) يوما.

هذا، ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلف عن الحضور إذا كان داخل الوطن، أو إنتهاء المدة الإستثنائية إذا كان خارجه، وهذه المسألة تتعلق بالنظام العام. وإذا لم يتم التبليغ للمعني شخصا يظل ميعاد المعارضة قائما ما لم يكن الحكم الغيابي قد تم تبليغه فعلا وفق ما يقرره القانون، طالما أن العقوبة لم تتقادم وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 579 ق. إ. ج. ج: (يرى أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم)، ويقرر القانون أيضا تقاديا للإطالة في الإجراءات بعدم التقدم بالطعن في الآجال السابقة لتعذر التبليغ الشخصي، فيتم التبليغ في موطن المعني أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة¹، وهذا طبقا للمادة 581 ق. إ. ج. ج، هذا وقد قضت المحكمة العليا بأن التبليغ الذي يتم للمتهم في مقر عمله لا يعد تبليغا شخصيا ومنه فلا يعتد به قانونا .

المطلب الثاني: إجراءات المعارضة وأثارها القانونية

أوجب المشرع الجزائري لقبول المعارضة في الحكم الجزائي الغيابي، التقرير بها خلال الميعاد المحدد قانونا، وأن يكون الطاعن المعارض ممن منحه المشرع الحق في التقرير بالمعارضة، ويعنى ذلك إعراب المحكوم عليه غيابيا أمام قلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام مختلف الهيئات التي أصبغها القانون هذه المكنة.

الفرع الأول: إجراءات المعارضة

وقد بينت المواد 583، 584 من ق. إ. ج. ج، إجراءات إعلان الرغبة في الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى أو في القرار الغيابي عن قضاء الدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي، بحيث يتم تقديم تصريح كتابي أو شفوي يودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة، كما يجوز له أن يحدد مجال معارضته بالدعوى العمومية أو بالدعوى المدنية فقط، فإن لم يحدد فإن معارضته تشمل الحكم

¹ - نقض جزائي 04 يوليو 1989، المجلة القضائية، العدد 4، 1991، الجزائر، ص 265.

كله، وهو ما توضحه المادة 583 من ق.إ.ج. حيث تنص على: وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا أو لمحاميه والمثبت في محضر الطعن بالمعارضة في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور جديد مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 609 وما يليها من هذا القانون، وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه حضوريا¹.

إذا تم الطعن بالمعارضة من طرف المحامي وفق الأوضاع المقررة في المادة 579 (الفقرة 6) أعلاه، يجب توجيه تكليف بالحضور إلى المتهم، ويتعين، في جميع الأحوال، أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور.

وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية القديم إلى إجراءات المعارضة من خلال المادة 412/4 ق.إ.

ج. حيث تنص على:

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ، وبعد ذلك يتم تبليغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر وقت المعارضة، أو بتكليف بالحضور مسلم له شخصيا وهذا إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان، وعلى القاضي الناظر في المعارضة أن يتأكد من توافر هذا الإجراء وهو ما أكدته المحكمة العليا للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور بمباشرة الطعن بالمعارضة عن طريق وكيل عنه أو محام.

هذا، والمستقر العمل به إذا كان المعني بالأمر أي المعارض، متهم فيجب أن تكون معارضته بنفسه، أما إذا كان المعارض مدعي مدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فيجوز لكل منهما أن يعارض الحكم بواسطة محاميه، والجدير بالذكر أن المحكمة العليا قضت في موضعين لها قرارين متناقضين، الأول حرمت على المحكوم عليه الطعن بطريق المعارضة بواسطة محامي، والثاني سمحت وأجازت للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور بمباشرة الطعن بالمعارضة عن طريق وكيل عنه أو محام.²

الفرع الثاني: آثار المعارضة

رتب المشرع الجزائري على التقرير بالمعارضة على الحكم الجزائي الغيابي نوعين من الآثار القانونية، أولهما إجرائية والتي تتمثل في إيقاف مواعيد الطعن الأخرى، ووقف تنفيذ الحكم الغيابي سواء من حيث العقوبة المقضي بها في الحكم المعارض فيه أو من حيث التعويضات المقررة للمدعى بالحق المدني.

¹ - المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 المرجع نفسه، ص 74.

² - نقض جزائي بتاريخ 29 مارس 2016، المجلة القضائية، عدد 1، الجزئر، 2006، ص 200.

أولاً: الآثار الإجرائية.

يترتب على تقرير الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية باعتبار أنها أحكام ضعيفة وقابلة للإلغاء أمام محكمة المعارضة، آثار إجرائية هامة والتي تتمثل في:

1- إيقاف مواعيد الطعن الأخرى:

من المقرر أنه بمجرد قبول الطعن بطريق المعارضة، توقف هذه الأخيرة حساب مواعيد الطعن بالإستئناف والنقض، وهذا يعني أن الطعن بالطرق الأخرى لا يستقيم إلا بعد إنتضاء ميعاد المعارضة أو الفصل فيها أو بالتنازل عنها، وهذا لأن الطعن بالمعارضة يسبق في الترتيب المنطقي سائر طرق الطعن، ويتعين على المعني بالأمر الإلتجاء إليه قبل أن يسلك طرق الطعن الأخرى¹.

فلا يجوز للنياية العامة أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية مباشرة الطعن في الحكم الغيابي تجاه متهم لم يبلغ الحكم له، أو أثناء فترة الطعن بالمعارضة، أو بمناسبة دراسة المعارضة، طالما أن طريق المعارضة لا يزال مفتوحاً أمام المحكوم عليه غيابياً، لأن الطعن بالمعارضة من شأنه إعادة نظر الدعوى من جديد، وذلك يقضي إعادة دراسة الموضوع من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويترتب على براءة المحكوم ضده لعدم ثبوت إرتكابه للواقعة المنسوبة إليه، عندما يمنع من ممارسة هذا الحق، بعد إنهيار لأهم الأسس التي يقوم عليها القضاء وهو خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين².

2- وقف تنفيذ الحكم الغيابي:

من المقرر قانوناً أن الأحكام بصفة عامة والجزائية منها بصفة خاصة، لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا إذا كانت نهائية، وذلك إما بإستفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أو لقوات مواعيدها القانونية وإن كان الحكم الجنائي الغيابي قد توافر له كافة مقومات الحكم، غير أنه غير قابل للتنفيذ لكونه محلاً للطعن عليه، ومن ثم فإنه يترتب على الطعن بالمعارضة إيقاف تنفيذه سواء في شقه الجزائي أو المدني وهذا بحسب صفة الطاعن المعارض، وعليه فلا يجوز تنفيذ حكم جزائي غيابي عند المعارضة فيه، لأنها تجعل منه حكماً كأن لم يكن، وهو ما تقضي به المادة 579 ق . إ . ج . ج التي تنص على: (يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضته في تنفيذه) ثانياً: الآثار الموضوعية.

يترتب على الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية باعتبار أنها أحكام ضعيفة وقابلة للإلغاء أمام محكمة المعارضة، مجموعة من الآثار تمس الشق الموضوعي تتمثل في:

¹ - نقض جزائي 2009/01/28، المجلة القضائية الجزائية، العدد 2، الجزائر، 2012، ص 322.

² - نقض جزائي 2005/07/29، المجلة القضائية الجزائية، العدد 2، الجزائر، 2010، ص 330.

1- إعادة نظر الدعوى والمحاكمة من جديد:

يترتب على التقرير بالمعارضة إعادة فحص وتمحيص الدعوى من الناحيتين الواقعية والقانونية أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الجزائي الغيابي المطعون فيه بالمعارضة، أي إعادة النظر في الدعوى برمتها أمام المحكمة، وهو ما يطلق عليها الفقه تسمية الأثر الناقل للدعوى، بحيث بعد قبول الطعن بالمعارضة شكلا تعاد إجراءات المحاكمة من جديد في كل من الدعوى العمومية أو المدنية أو معاً بحسب ما هو معروض عليها، بحيث يتم التقيد بشخص العارض والقدر المعارض فإذا كانت المعارضة من المتهم في الحكم الغيابي في شقيه الجزائي والمدني فإنه يتعين على المحكمة إعادة بحث الدعويين الجنائية والمدنية، وبالتالي فسلطة محكمة المعارضة تكون مقصورة على القدر الذي رسمه المتهم في تقريره الشفوي أو الكتابي وتتم إعادة محاكمة المتهم الطاعن بطريق المعارضة، محاكمة تشمل الإجراءات الشكلية والموضوعية، بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات، وإتاحة الفرصة للمتهم والنيابة العامة لعرض كل ما يترتب على ثبوت الإدانة أو قيام البراءة، مما يستلزم ميلاد حكم جديد في الموضوع بجميع عناصره ومقوماته، وبالتالي فتفصل المحكمة في القضية من جديد لأن الحكم المعارض فيه لم يعد موجوداً أو منعماً طبقاً للمادتين 582 و 579 ق.إ.ج. ج ، وذلك متى حضر الطاعن في الجلسة المحددة طبقاً للأشكال القانونية، فتفصل المحكمة في الدعوى بما تراه مناسباً وفقاً لما يقرره القانون، فلا يجوز لها متى قبلت المعارضة شكلاً أن تؤيد الحكم المطعون فيه بالمعارضة ، أو أن تقضي بإعتبارها كأن لم تكن.¹

2- مبدأ عدم الإضرار بالطاعن (لا يضار الطاعن بطعنه):

إذا كان من الثابت قانوناً وفقها أن الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية حق لكل من صدر الحكم في غيابه، سواء كان متهماً أو مدعياً مدنياً أو مسؤولاً عن الحقوق المدنية، وبناء على ذلك عكفت مختلف التشريعات على تكريس مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، بحيث يعتبر هذا الأخير من القواعد والمبادئ القانونية المسلم والمستقر العمل بها في مجال الطعن في الأحكام القضائية.² ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا طعن المعنى بالأمر في الحكم الجزائي الغيابي بطريق المعارضة لا يجوز للجهة المطعون لديها إساءة مركز الطاعن المعارض، بحيث لا يمكن لها التشديد في العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي أو بزيادة قيمة التعويض المحكوم عليه بأدائه، كما لا يجوز لمحكمة المعارضة

¹ - مصطفى بن عودة، المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، عدد 01، 2017، ص 400.

² - رؤوف عبيد، المرجع سابق، ص 697.

تغيير وصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم بإعتبارها جناية أو جنحة والقضاء بعدم اختصاصها، لأن ذلك من شأنه وضع المحكوم عليه في وضع أسوأ مما كان عليه، والحكمة من تقرير قاعدة عدم إضرار المعارض من معارضته هي أنه ليس من المنطق وإعتبارات العدالة، أن تكون المعارضة وبالأعلى على المعارض، لأنه يستهدف من التقرير بها إلى إلغاء العقوبة المقضي بها عليه، أو على الأقل تخفيضها، كما أنه من غير المستساغ أن يكون المحكوم عليه في وضع أفضل فيما لو لم يعارض أو عارض ولم يحضر جلسة معارضته وقضى بإعتبارها كأن لم تكن، لأنه بمعارضته أو بحضور جلسة نظرها يكون في وضع أسوأ مما كان عليه وهذه القاعدة عامة تسري على كافة الخصوم الذين صدر حكم جزائي في غيابهم، وأباح لهم القانون ممارسة حق الطعن بطريق المعارضة، فإذا ما عارض المسؤول عن الحقوق المدني أو المدعي المدني في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية بالتعويض، فلا يجوز كأصل عام أن تقضي في معارضته بزيادة قيمة لتعويض المحكوم به، وإلا كان حكمها باطلاً، لأنه تضمن الإضرار بالمعارض والإساءة إلى وضعه قبل المعارضة، إذ أنه كان ينبغي من معارضته إعفائه من إلزامه بالتعويض أو الإقلال من قيمته¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه القاعدة أن لا يضار المعارض من معارضته في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تنظيمه للمعارضة كطريق للطعن في الأحكام القضائية الجزائية الغيابية، بل تم تكريسه في مختلف القرارات القضائية لاسيما المحكمة العليا، بينما القانون الفرنسي نص على هذا المبدأ صراحة من خلال المادة 494-1 من قانون الإجراءات الجزائية، المضافة بالقانون رقم 85-1407 المؤرخ في 30 ديسمبر 1985، وهو نفس موقف المشرع المصري من خلال الفقرة الأولى من المادة 401 من قانون الإجراءات الجنائية²، وكذا المشرع الليبي، بينما القضاء التونسي فقد كرس هذا المبدأ في عدة قرارات صادرة عن محكمة التعقيب.

ثالثاً: حكم المعارضة

يترتب على التقرير بالمعارضة في الصورة التي رسمها القانون، إتصال الدعوى المعارض في حكمها بمحكمة المعارضة أي تلك الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه، ويتعين على هذه الأخير التصدي لها والقضاء فيها، لكن نفرق هنا بين حالتين حالة حضور المعارض، والحالة الثانية حالة والمتمثلة في غيابه:

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 104.

² - كرس المشرع المصري هذا المبدأ من خلال المادة 401 من قانون الإجراءات الجنائية، قانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 11 لسنة 2017، المؤرخ في 27 أبريل 2017.

ووفقا لنص المادة 579 من ق إ ج يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه وكانت مقبولة شكلا، كما تجوز المعارضة في الحقوق المدنية فقط، حيث تلغي المعارضة المقبولة شكلا الحكم الصادر غيابيا (المادة 583 من ق إ ج) أما عندما تكون المعارضة من الضحية أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على الحقوق المدنية، وفي حالة تسجيل المعارضة وعدم الحضور في الجلسة المحددة بالتاريخ المحدد في محضر المعارضة أو بالتكليف للحضور الجديد؛ تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويسقط حقه في معارضة ثانية في حالة تكرار الغياب، وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه حضوريا.

وحسب نص المادة 579 فقرة 4 من ق إ ج فإنه للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الاختيار بين الطعن بالمعارضة أو الطعن بالإستئناف في الحكم الغيابي مباشرة فإذا إختار الإستئناف سقط حقه في المعارضة وأما إذا سجل معارضة وإرتبط ذلك بإستئناف طرف آخر ضده في الوقت نفسه يجب على جهة الإستئناف إرجاء الفصل في الإستئناف بالنسبة للمتهم المعارض حتى تفصل المحكمة في معارضته، أو يتنازل عنها.¹

¹ - لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة سنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2025-2026، ص 117-118.

المبحث الثاني: الطعن بالإستئناف

يعد استئناف الأحكام الجزائية تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة، ودرجت عليه أغلب الشرائع الجنائية المعاصرة، لتوفير الثقة والإطمئنان في العمل القضائي، ويتيح الفرصة في تصويب الأخطاء القانونية التي يمكن أن يقع فيها القاضي.

وتقتضي دراسة الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق الإستئناف التعرض أولاً لنطاق الإستئناف وبيان الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع الجزائي لقبول الطعن بالإستئناف (المطلب الأول)، ثم معالجة مختلف الآثار القانونية التي يترتبها طريق الإستئناف (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نطاق الإستئناف وبيان الإجراءات القانونية لقبول الطعن

يقتضي معالجة نطاق الطعن بطريق الإستئناف في الأحكام القضائية الجزائية، التطرق إلى النطاق الموضوعي، وقد نصت عليه المواد من 586 إلى 608 من ق.إ.ج.ج، أي بيان تلك الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الإستئناف وتلك التي لا يمكن الطعن فيها مع تحديد النطاق الشخصي (الفرع الأول)، ثم بيان الإجراءات التصريح بالإستئناف (شكل الإستئناف) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الإستئناف

لدراسة وتحديد النطاق الموضوعي مع النطاق الشخصي للطعن بطريق الإستئناف في مجال الأحكام القضائية الجزائية ينبغي لنا تحديد الأحكام التي يجوز إستئنافها، ثم تلك الأحكام التي لا يجوز إستئنافها.

أولاً: النطاق الموضوعي

1- الأحكام القابلة للطعن بطريق الإستئناف.

وهنا نفرق بين نوعين الأحكام الصادر في الدعوى العمومية، والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية والتبعية.

1-1- إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية:

في السابق لم يطلق المشرع الجزائري العنان لإستئناف كافة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الابتدائية، بل أورد كأصل عام الأحكام القابلة للإستئناف ضمن نص المادة 587 ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت سنة 2025¹ والتي لحقها إلغاء بناء على عدم دستوريته، وهو ما دفع بالمجلس الدستوري بإلغاء الأحكام التشريعية الواردة في نص ذات المادة والمتمثلة

¹ - المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 المرجع نفسه، ص 74.

في الحكم الوارد في الفقرة الأولى (... إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج)، و (... و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي)، وذلك الحكم الوارد في الفقرة الثانية من ذات المادة القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ)، بحيث أصبحت المادة 586 ق.إ.ج تتيح الإستئناف للأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، مما مفاده أن كل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية باتت من الآن فصاعدا قابلة للإستئناف حتى ولو كانت غرامة بسيطة. والمادة 416 من ق.إ.ج القديم هو أيضا يتيح الإستئناف للأحكام الصادرة

بمعنى أنه يجوز الإستئناف في الأحكام الجزائية الحضورية والأحكام الغيابية بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إلى الحكم الغيابي، سواء كانت صادرة عن المحكمة في قسم الجنح والمخالفات، أو قسم الأحداث وهو ما تأكده المادة 90 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،¹ وكذلك الأحكام العسكرية الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية،² أو تلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والملاحظ أنه قبل القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية كان لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة الجنايات إلا بطرق الطعن غير العادية.

وهذا تطبيقا لما أقره المؤسس الدستوري في المادة 160/2 من الدستور والتي تنص على: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كليات تطبيقها، وهو بذلك أضفى على هذا المبدأ قيمة دستورية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في تنظيمه لمحكمة الجنايات، محاولا في ذلك فرض رقابة أكبر على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات، بعد أن ظلت أحكام محكمة الجنايات لعقود من الزمن غير قابلة للإستئناف ودون تسبب".

يتعلق حق الإستئناف بالمتهم أو محاميه إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام والإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية والمدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط وهو ما تؤكد صراحة المادة 587 ق.إ.ج.ج.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص ويفصل في مسألة الأحكام القضائية الفاصلة قبل الفصل في الموضوع، كالحكم بعدم الإختصاص، أو الحكم بعدم قبول الدعوى، فكان من الأجدر الفصل بنص

¹ - تنص المادة 1/90 من القانون 15-12 على: (يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف)

² - إستحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري، باب ثالث مكرر تحت عنوان "الإستئناف" يتضمن المواد 179 مكرر و 179 مكرر 1 و 179 مكرر 2.

صريح لا يدع للشك، كما فعل المشرع المصري وفقاً للمادة 405/3 قانون الإجراءات الجنائية 73، وهو ما نادى به جانب من الفقه الجزائري.

1-2-إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية:

يرفع الإستئناف في أجل 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضورى جميع الأحكام حضورية تطبيقاً (للمادة 505 من ق إ ج)، غير أن مهلة الإستئناف لا تسري إلا إعتباراً من التبليغ الشخصى أو للموطن أو مقر المجلس الشعبى البلدى أو للنيابة العامة بالحكم في حالة صدور الحكم غيابياً أو حضورياً، وفي حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقرر قانوناً يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية 05 أيام لرفع الإستئناف، أي 10 أيام + 05 أيام الإضافية.

ووفقاً لنص المادة 589 من ق إ ج فإنه للنائب العام فقط مهلة شهرين لتقديم إستئنافه إعتباراً من يوم النطق بالحكم، هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم.¹

2-الأحكام غير القابلة للطعن بالإستئناف:

الملاحظ أن المشرع الجزائري، لم يتح الطعن بطريق الإستئناف في كافة الأحكام الجزائية، فهناك طائفة من الأحكام غير قابلة للطعن بالإستئناف، وذلك لعلّة تشريعية فحواها إما عدم إطالة أمد التقاضي، أو ضمن حسن سير العدالة.

بحيث تنص المادة 589 ق. إ. ج. ج. على: (لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع أو دفع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم)

ومثال ذلك، الحكم بتعيين خبير أو بإعادة تمثيل الجريمة أو الحكم الفاصل في الدفع، وكل هذا يراد به تحضير وإعداد عناصر الدعوى كي تتمكن المحكمة من إصدار حكم عادل، وبالتالي فلا يجوز إستئنافه بمفرده، وإنما يقبل بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم وكذلك لا يجوز أيضاً إستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح الصادرة بعد الاعتراض على الأمر الجزائي طبقاً للمادة 380 مكرر 5 ق. إ. ج. ج. المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، كما لا يمكن أن تكون الأحكام الصادرة في مواد المخالفات التي يرتكبها الأحداث

¹ - المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 74.

الذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 و13 عاما بحيث لا ينطق في حقهم إلا بعقوبة التوبيخ - وهذا وفقاً للمادة 87/2 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.¹

ثانياً: النطاق الشخصي

يتحدد النطاق الشخصي للطعن بطريق الاستئناف بصفة الطاعن، وبما أن الطعن بالاستئناف إجراء من إجراءات التقاضي، ومن ثم فهو مقرر لكل من دخل أو أدخل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وصار بذلك طرفاً في الدعوى، غير أن السلامة الإجرائية والحكمة العدلية تقتضيان وضع قيود وضوابط لممارسة هذا الحق، وعلى هذا يجب توافر أوصاف لصاحب هذا الحق والتي تتمثل في المصلحة والصفة طبقاً للقواعد العامة.

وفي هذا منح المشرع الجزائري لمجموعة من الأشخاص حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الجزائية أمام الجهات القضائية المعنية، وهذا وفقاً لنص المادة 587 ق. إ.ج. ج والتي تنص على: يتعلق حق الاستئناف:²

أ- بالمتهم؛

ب- والمسؤول عن الحقوق المدنية؛

ت- ووكيل الجمهورية؛

ث- والنائب العام؛

ج- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية؛

ح- والمدعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني، يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية. ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

وهي نفس المادة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المستنسخ عنه القانون الجزائري من خلال المادة 497 منه.

¹ - ذاوي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.

² - المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 74.

الفرع الثاني: الإجراءات التصريح بالإستئناف (شكل الإستئناف):

يرفع الإستئناف وفقا لنص المادة 590، 591، 592 من ق إ ج بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجب أن يوقع على تقرير الإستئناف من أمين ضبط الجهة القضائية التي حكمت ومن المستأنف نفسه أو من محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض، وإذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير إستئنافه في الآجال القانونية لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث يتلقى ويقيّد في الحال في سجل خاص. ويسلم إليه إيصال عنه، ويتعين على مدير المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 سا إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ويجوز وفقا لنص المادة 593 من ق إ ج إيداع عريضة تتضمن أوجه الإستئناف في أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع، والرسالة العريضة إلى المجلس القضائي في أجل 1 شهر، ويوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف وأثناء دعوى الإستئناف.¹

أما فيما يتعلق بتشكيلة الجهة القضائية الإستئنافية في مواد الجرح والمخالفات وإجراءات الإستئناف أمام المجلس القضائي فإنه يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجرح والمخالفات مشكلا من 3 قضاة على الأقل من قضاء المجلس، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة، وإذا كان المتهم محبوسا تتعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الإستئناف وإلا أخلى سبيله، وتطبق على هذه الإجراءات النصوص المواد من 599 إلى 608 من ق. إ. ج.²

المطلب الثاني: آثار الطعن بالإستئناف

لمعالجة الإجراءات أما جهة الإستئناف والحكم فيه، وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أولهما يخص لبيان الإجراءات أمام الجهة القضائية الإستئنافية (الفرع الأول)، والآخر للفصل في الحكم المستأنف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الإستئناف أمام الجهة الاستئنافية.

يستلزم التطرق إلى مسألة الإجراءات المتبعة لنظر الإستئناف المرفوع من أحد الخصوم، التطرق أولا إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص وتشكيلها، ثم إجراءات الإستئناف أمام الجهة الإستئنافية.

¹ - المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 75.

² - المواد 599 إلى 608 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 75.

أولاً: الجهة القضائية صاحبة الاختصاص وتشكيلها.

يعد المجلس القضائي الدرجة الثانية في التقاضي التي تختص بالفصل في الطعون بالإستئناف المقدم ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم، بالإضافة إلى الاختصاص الحصري للطعون بطريق الإستئناف في الجنايات (محكمة الجنايات). والتي أعاد المشرع هيكلتها بموجب القانون رقم 07 17 المؤرخ 2017 في 27 مارس سنة 2017.¹

وتعقد الجهة الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي المختص إقليمياً، فتفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات تبعاً للغرفة الجزائية، وبالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات تكون من اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية، وهذا حسب المادة. 322 مكرر ق. إ.ج.ج.

وفقاً للمادة 601 من ق. إ. ج "عند الفصل في الإستئناف، يتصدى المجلس لموضوع الدعوى بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، ويستجوب المتهم. ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم".²

وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم في إبداء أقواله. ويكون المتهم ومحاميه آخر من يتكلم دائماً.

وفي ق. إ.ج.ج القديم: ووفقاً للمادة 429 من نفس القانون تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في إستئنافات مواد الجرح والمخالفات مشكلاً من ثلاثة قضاة على الأقل، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم كاتب الجلسة بأمانة الضبط، بحيث يعتبر هذا الأخير في الهيئات القضائية الجزائية عنصراً من عناصر تشكيلها، وإذا كان المستأنف محبوساً تتعقد الجلسة وجوباً خلال شهرين من تاريخ الإستئناف وإلا أخلي سبيله، وهذا تطبيقاً لقواعد السرعة في الاجراءات ومراعاة مصلحة المتهم الطاعن.³

أما فيما يتعلق بتشكيله الجهة القضائية الإستئنافية في مواد الجرح والمخالفات وإجراءات الإستئناف أمام المجلس القضائي فإنه يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجرح والمخالفات مشكلاً من

¹ - المادة 05 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005،

المتضمن التنظيم القضائي، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون العضوي رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

² - المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع السابق، ص 75.

³ - حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، عدد 03، 2019، ص 127.

3 قضاة على الأقل من قضاة المجلس، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة، وإذا كان المتهم محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله، وتطبق على هذه الإجراءات نصوص المواد من 599 إلى 608 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا: إجراءات الاستئناف أمام الجهة الاستئنافية

ويمكن أن نقسم هذه الإجراءات إلى:

1- الإجراءات التحضيرية قبل الجلسة:

بعد إرسال عريضة الاستئناف وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي المختص إقليميا كأصل عام، في أجل شهر على الأكثر، تقوم مصلحة الجدولة بتحديد تاريخ أول جلسة لنظر الاستئناف، ويقوم النائب العام طبقا للمادة 602 ق.إ.ج.ج بتبليغ أطراف الدعوى بتاريخ أول جلسة، ويكون إجراء التبليغ عن طريق المحضر القضائي لغير المحبوسين، أما المتهم المحبوس فيكون عن طريق الرئيس المشرف على السجن.

ونصت المادة 602 من ق.إ.ج.ج على أن:¹

- المجلس إذا رأى أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا، قرر عدم قبوله. وإذا ما رأى أن الاستئناف، رغم كونه مقبولا شكلا، ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه.

وفي كلتا الحالتين، يلزم المستأنف بالمصاريف القضائية ما لم يكن الاستئناف صادرا من النيابة العامة فإن المصاريف تترك إذ ذاك على عاتق الخزينة.

2- الإجراءات أثناء الجلسة:

تقضي المادة 603 ق.إ.ج.ج على أنه يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، ويعد إجراء تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاة أو إغفاله، الطعن بالنقض، ويتم سماع أقوال أطراف الدعوى بدأ المستأنفون والمستأنف عليهم، وإذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقوله.

إذا كانت النيابة العامة هي الطاعنة بالاستئناف، فطبقا للمادة 603 يتم سماعها هي أولا وإلى أسباب طعنها، ثم يتم بعد ذلك سماع المستأنف عليهم، وبعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بسماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية، وأخير يتم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم، بحيث يعد من هذا الإجراء من النظام العام يتولد على إغفاله الطعن بطريق النقض على أساس مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

¹ - المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 75.

وفي حالة ما إذا تقدم الخصم بمذكرة ختامية أثناء جلسة المحاكمة، وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون لقبولها، فإن هيئة الحكم ملزمة بالرد عليها طبقاً لما تقرره المادة 602 ق. إ. ج. ج. أما بالنسبة للإجراءات أثناء المحاكمة أمام الجهة الاستئنافية في القضايا التي يرتكبها الأحداث، فإن المشرع الجزائري أحالها إلى تطبيق المواد من 599 إلى 608 ق. إ. ج. ج، وهذا بموجب أحكام المادة 94 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتنص المادة 603: يجوز للمجلس، بناء على إستئناف النيابة العامة، أن يقضي في موضوع الدعوى بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً والحكم من جديد أو إلغائه جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه. ولكن ليس للمجلس، إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول على الحقوق المدنية، أن يسيء حالة المستأنف.

ولا يجوز له، إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم فيما قضي به في الدعوى المدنية على وجه يسيء إليه.

إن إستئناف المدعي المدني وحده، ليس له أثر على الدعوى العمومية.

ولا يجوز للمدعي المدني، في دعوى الإستئناف، أن يقدم طلباً جديداً، ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.¹

الفرع الثاني: الفصل في الحكم المستأنف

أشرنا فيما سبق أنه يترتب على التقرير بالإستئناف نقل الدعوى المستأنف حكمها إلى الجهة القضائية الإستئنافية للتصدي لموضوعها في حدود النطاق المعروض عليها بتقرير الإستئناف، وبعد أن تتولى هذه الأخيرة الإجراءات الواجب اعمالها قانوناً لصحة المحاكمة، تنتقل إلى الحكم في الإستئناف المعروض عليها، والحكم فيه لا يخرج عن دائرة الحالات الثلاث التالية: إما القضاء بعدم قبول الإستئناف، أو القضاء بعدم الاختصاص، وأخير القضاء في الموضوع.

أولاً: القضاء بعدم قبول الإستئناف

وقد نصت المادة 604 على: "إذا كان تعديل الحكم راجعاً إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف"².

¹ - المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع سابق، ص 76.

² - المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 76.

وفي هذه الحالة، إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 516 أعلاه، يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس.

ونصت المادة 1/432 من ق. إ. ج. ج. على: "إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله".

فالملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر حالات عدم قبول الاستئناف تتمحور في تخلف أحد الشروط المتعلقة بالميعاد القانوني، و / أو شكل الاستئناف، إضافة إلى الشروط الخاصة بالصفة والمصلحة. هذا، ويجب على الجهة الاستئنافية قبل النظر في شكل الاستئناف وموضوعه أن تتحقق من أن الحكم المستأنف من بين الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق الاستئناف من عدمه، فإذا ما تبين لها أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، وجب عليها القضاء بعدم جواز الطعن.

وفي المادة 605: "إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة 511 أعلاه".

المادة 606: إذا كان المرجع في تعديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة، قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية، عند الاقتضاء.

ثانيا: القضاء بعدم الاختصاص

تنص المادة 607: "إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء، لأن المجلس القضائي قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستوجب وصفا جنائيا قضى بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا".

ويجوز للمجلس، بعد سماع أقوال النيابة العامة، أن يصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم المؤسسة العقابية أو بالقبض عليه، وتطبق فضلا عن ذلك المادة 513 أعلاه، عند الاقتضاء¹.

ومؤدى ذلك أنه يتعين على الجهة الاستئنافية قبل أن تتناول شكل الاستئناف والتصدي لموضوع الدعوى المستأنف حكمها، أن تتعرض لمدى اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى من عدمه، فإذا تبين لها أن الحكم يخرج عن دائرة اختصاص الجنب والمخالفات، قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه.

ويقضي المجلس القضائي بعدم الاختصاص إذا صدر حكم في استئناف مرفوع في حكم محكمة لا تعود لدائرة اختصاصه، ولا يقوم المجلس القضائي بنظر الدعوى بنفس الطريقة التي ينظر بها مسألة

¹ - المواد 605-607 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 76.

تتعلق باحترام ميعاد الإستئناف، فهو لا يمكنه الفصل فيها إذا نظر في مدى إختصاصه في نظر الحكم المستأنف، فهو ينظر في شرعية نظره في الدعوى قبل أن ينظر شرعية الحكم في حد ذاته، ولذلك فإن مرحلة نظر المجلس في مدى إختصاصه لنظر الإستئناف، هي مرحلة سابقة عن التطرق إلى مدى إحترام الإجراءات والشكليات المرسومة قانونا.

المادة 608: إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان، فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع.¹

¹ - المادة 608 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 76.

خلاصة الفصل:

إن الطعن في الحكم القضائي الجزائي وسيلة أو رخصة منحها القانون لأطراف الخصومة الجنائية، بغاية تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية أو قانونية، أملا في الوصول إلى القضاء بإلغائه أو تعديله، وتنقسم إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية.

ترمي طرق الطعن العادية إلى مراجعة الحكم من حيث الوقائع ومدى التطبيق السليم للقانون، وتتمثل في الإستئناف والمعارضة، هذه الأخيرة تعد الطريق الأول للطعن وبذلك فهي إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم حججه ودفعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، ويتم هذا الإجراء في مهلة عشرة (10) أيام في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالجزائر، ومهلة إستثنائية في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالخارج وفي هذا الفرض فإن المدة تمدد إلى شهرين أي (60) يوماً، و يتم تقديم تصريح كتابي أو شفوي يودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة، ويترتب على التقرير بالمعارضة نوعين من الآثار القانونية، أولهما إجرائية والتي تتمثل في إيقاف مواعيد الطعن الأخرى، ووقف تنفيذ الحكم الغيابي سواء من حيث العقوبة المقضي بها في الحكم المعارض فيه أو من حيث التعويضات المقررة للمدعى بالحق المدني.

أما بالنسبة للإستئناف فيعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة، و درجت عليه أغلب الشرائع الجنائية المعاصرة، لتوفير الثقة والإطمئنان في العمل القضائي، ويتيح الفرصة في تصويب الأخطاء القانونية التي يمكن أن يقع فيها القاضي، ووضحت كل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف حتى ولو كانت غرامة بسيطة، وهذا بعد فصل المجلس الدستوري في مدى دستورية المادة 587 ق. م. ج ، ومنح القانون رخصة الطعن بالإستئناف إلى كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة، وهذا خلال مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم لكل الأطراف ماعدا النائب العام الذي منح له المشرع مهلة شهرين، ويترتب بتقرير الإستئناف أمام الجهة القضائية المختصة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الإستئناف كأصل عام، ويتم نقل ملف الدعوى للفصل فيه إما بالقبول أو الرفض.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لطرق

الطعن غير العادية في ظل

القانون 14-25

إذا كانت طرق العادية من معارضة وإستئناف تهدف إلى إعادة فحص الحكم شكلاً ومضموناً، فإن طرق الطعن غير العادية لا يجوز كأصل عام اللجوء إلى مباشرتها إلا بعد إستنفاد طرق الطعن العادية، أو بعد فوات المهلة القانونية المحددة لهما، لأنها تالية لها في هرم طرق الطعن، ومن ثم فإنه لا يجوز مباشرة إجراء الطعن بطريق النقض إلا إذا صار الطعن فيه بطريق الإستئناف غير جائز مثلاً، وإضافة إلى ذلك تتميز طرق الطعن غير العادية بأنه لا يجوز تفعيلها إلا بالإستناد على أسباب وأوجه، حددها المشرع على سبيل الحصر، ومقصد المشرع من ضرورة إستناد الطاعن على هذه الأوجه والأسباب التحقق من مدى جدية الطاعن من طعنه، فضلاً على إرشاد هيئة الفصل في الطعن لأوجه القصور التي لحقت بالحكم أو القرار المطعون فيه.

ونظم المشرع الجزائري الطعن بطريق النقض من خلال المواد من 651 إلى غاية المادة 691 ق.إ.ج.ج، أما الطعن بطريق طلب إعادة النظر من خلال المواد 693 إلى المادة 695 مكرر 1 ق.إ.ج.ج، ولدراسة طرق الطعن غير العادية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

✓ **المبحث الأول: الطعن بالنقض.**

✓ **المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر.**

المبحث الأول: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بطريق النقض سبيل غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الجزائية الصادرة في مواد الجنايات والجرح، وبمقتضاه يعبر الطاعن عن رغبته في مراجعة الحكم الصادر ضده من الناحية القانونية، وبعض الفقهاء وصف الطعن بالنقض بأنه "محاكمة للحكم" مما مفاده أنه ليس وسيلة لإعادة نظر الدعوى.

ولدراسة الطعن بطريق النقض ينبغي لنا التعرض أولاً ماهية الطعن بالنقض، وأيضاً من لهم الحق في مباشرة هذا السبيل، وتبيان أوجه النقض، كل هذا في إطار نطاق الطعن بالنقض (المطلب الأول)، ثم بيان الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع الإجرائي لقبول الطعن بالنقض مع الآثار القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الطعن بالنقض ونطاقه (الشخصي والموضوعي)

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار للقانون ونتطرق إلى ماهية الطعن بالنقض أولاً ونطاقه (الشخصي والموضوعي) ثانياً:

الفرع الأول: ماهية الطعن بالنقض

لم يعرف المشرع الجزائي الطعن بالنقض، مكتفياً كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء، ومن التعاريف الفقهية نجد:

تعريف الدكتور جلال ثروت إلى جانب الدكتور سليمان عبد المنعم لقد عرفا الطعن بالنقض بأنه: "طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها".¹

أما المستشار الدكتور عدلي أمير خالد عرفه أنه: "الطعن بالنقض هو عبارة عن خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع إجرائياً وموضوعياً، وعلى الرغم من أن الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية فإنه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى فلا يصبح للحكم حجيته النهائية إلا باستفاده الطعن بالنقض لكونه طريقاً لمراجعة سلامة الحكم الصادر

¹ - جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2006، ص 200.

في الدعوى من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى في حد ذاته أو إعادة عرض الوقائع الموضوعية، فهو كما يقال "محاكمة للحكم".¹

الفرع الثاني: نطاق وأوجه الطعن بالنقض

تحت هذا العنوان سنحاول معالجة نطاق الطعن بطريق النقض مبتدئين بإبراز الأحكام التي يجوز مباشرة الطعن فيها بطريق النقض وتلك التي لا يمكن لنا ذلك وهذا تحت غطاء النطاق الموضوعي ثم تحديد النطاق الشخصي، ثم أوجه الطعن بالنقض:

أولاً: نطاق الطعن بالنقض

1- النطاق الموضوعي:

لدراسة وتحديد النطاق الموضوعي للطعن بطريق النقض في مجال الأحكام القضائية الجزائية ينبغي لنا تحديد الأحكام القابلة للطعن بالنقض أمام هيئة قضاة المحكمة العليا، وتلك الأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض.

أ- الأحكام القابلة للطعن بالنقض:

حدد المشرع الجزائري الأحكام القابلة للطعن بالنقض بموجب أحكام المادة 651 ق.إ.ج المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 14-25 المؤرخ في 13 غشت سنة 2025، والتي تنص على "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا":

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.
- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات مع مراعاة أحكام المادة 652 الحالة 7 المتعلقة بأنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في أنظمة تكيف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها 5 سنوات أو تقل عنها.

¹ - عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 474.

ب- الأحكام الغير قابلة للطعن:

- هناك أحكام وقرارات لا يجوز الطعن بالنقض فيها تمثل حسب نص المادة 652 من ق إ ج في¹:
- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية؛
 - قرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة من غرفة الاتهام؛
 - قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر؛
 - الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط؛
 - قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها؛
 - الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 100.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 500.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية؛
 - القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها 5 سنوات أو تقل عنها؛
 - القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تنص قوانين خاصة على عدم جواز الطعن فيها بالنقض.

2- النطاق الشخصي

يتعين لقبول الطعن بطريق النقض أن تتوافر الصفة في الطاعن شأنه في ذلك شأن كافة طرق الطعن الأخرى ولا تتحقق هذه الصفة في الطاعن إلا إذا كان طرفاً في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة، وأن يكون هذا الحكم أضر به، ومن ثم يترتب على الطعن ممن لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه بالنقض، القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ومصلحة.

وقد حصر قانون الإجراءات الجزائية عدد معين يمكن لهم مباشرة حق الطعن بطريق النقض وهذا وفقاً للمادة 653 ق.إ.ج المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 14-25 المؤرخ في 13 غشت سنة 2025 والتي تنص على يجوز الطعن بالنقض:

¹ - المادة 652 من قانون الإجراءات 14-25، المرجع نفسه، ص 82.

- أ- من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية؛
- ب- من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص؛
- ت- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية؛
- ث- من المسؤول مدنياً¹؛
- كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام²:
- إذا قضت بعدم قبول دعواه؛
 - إذا قررت رفض التحقيق؛
 - إذا قبل القرار دفعاً يضع نهاية للدعوة العمومية؛
 - إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائياً أو بناء على طلب الخصوم؛
 - إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام؛
 - إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته، لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 296 من هذا القانون؛
- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وتلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة
- كما منح المشرع حق مباشرة الطعن لصالح القانون للنائب العام للمحكمة العليا.

ثانياً: أوجه الطعن بالنقض

إنطلاقاً من الوظيفة الأساسية المنوطة لهيئة المحكمة العليا والمتمثلة في رقابة حسن تطبيق القانون على الوقائع المطروحة، وتطهير الأحكام القضائية مما قد يشوبها من أخطاء قانونية، فقد عكفت مختلف التشريعات الجزائية على وضع مجموعة من الأوجه على سبيل الحصر التي يؤسس عليها أي طعن بطريق النقض، لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه المحددة في المشرع الجزائي بالمادة 656 من ق ج تحت طائلة عدم قبوله شكلاً أي لا يقبل الطعن بالنقض من حيث الشكل وبالتالي لا ينظر في الموضوع والتي تنص على:

- 1 - عدم الإختصاص؛
- 2 - تجاوز السلطة؛
- 3 - مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛
- 4 - إنعدام أو قصور الأسباب؛

¹ - المادة 653، من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 82.

² - محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 92.

- 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة؛
 - 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار؛
 - 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛
 - 8- انعدام الأساس القانوني.
- ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.
- الفرع الثالث: الفصل في الدعاوي المطروحة أمام طرق الطعن بالنقض**
- يتطلب معالجة إجراءات الفصل في الطعن بطريق النقض، التطرق أولاً إلى الهيئة التي أوكل إليها المشرع مهمة النظر والفصل في الدعاوى المطروحة أمامها بطريق الطعن بالنقض وذلك قبل التعديل الجديد 14-25.

أولاً: هيئة المحكمة العليا

لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة في التقاضي لأنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية، وتعتبر المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون، وتمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات، وتمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

1- غرف المحكمة العليا:

تشتمل غرف المحكمة العليا على نوعين، غرف عادية وغرف مختلطة.

1-1- الغرف العادية: تشمل المحكمة العليا الغرف الآتية¹:

- الغرفة المدنية؛
- الغرفة العقارية؛
- غرفة شؤون الأسرة والموارث؛
- الغرفة التجارية والبحرية؛
- الغرفة الاجتماعية؛
- الغرفة الجنائية؛
- غرفة الجناح والمخالفات.

¹ - نجيمي جمال، قانون إجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 384.

كما يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد إستطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

1-2-الغرف المختلطة: حسب نص المادة 17 من القانون العضوي 11 - 12، تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين (2) على الأقل، وتتداول الغرفة المختلطة بحضور خمسة عشر (15) قاضياً على الأقل. وتتعدّد الغرف مجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف.

ثانياً: الإجراءات السابقة لصدور القرار النهائي في الطعن بالنقض

تضمنت المادة 518 ق.إ.ج وما يليها بعض الإجراءات التي تسبق صدور القرار الفصل في الطعن بطريق النقض، بحيث بعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره، وتكون إجراءات النقض كتابية، كما يجوز لمحامي أطراف الدعوى أن يسمح لهم عند الإقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية، وتبدي النيابة العامة طلباتها قبل إقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي تصدر المحكمة العليا الحكم في تاريخ محدد.

ويجب أن تكون أحكام المحكمة العليا مسببة تحت طائلة البطلان -كأصل عام-، وتتضمن ما يلي:

- أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم.
- أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم مع التنويه عن صفة العضو المقرر.
- إسم ممثل النيابة العامة.
- إسم كاتب الجلسة.
- التنويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة.
- الأوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة.
- كما تلزم المادة 522 ق.إ.ج بنطق قرارات المحكمة العليا في جلسة علنية من طرف الرئيس بحضور أعضاء الغرفة أو القسم أو الفوج¹.

ثالثاً: الفصل في الطعن بالنقض

إن القرار الصادر بمناسبة نظر المحكمة العليا في دعوى الطعن بطريق النقض، لا يخرج على أمرين، إما قرار بعدم نقض الحكم أو القرار، أو قرار بنقض الحكم أو القرار.

¹ - نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 385.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لقبول الطعن بالنقض وأثاره

أوجب المشرع الإجرائي الجزائري لقبول الطعن بطريق النقض في الحكم الجزائي، شرطين، أولهما التقرير به خلال الميعاد المحدد قانوناً والآخر عبارة عن شرط شكلي إجرائي وهو التصريح بالطعن بطريق النقض (الفرع الأول)، أثار الطعن بالنقض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض

أولاً: شكل الطعن بالنقض: نصت عليه المواد 660 إلى 670 من ق إ ج

يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 654 (أحد أطراف الدعوى مقيم في الخارج) يصدق على الطعن محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا بياشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطناً مختاراً حتماً ما لم يكن المحكوم عليه محل أمر بالقبض، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، وإذا كان المتهم محبوساً، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط¹.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 498 ق.إ.ج.ج القديم المعدلة بموجب الأمر 02-15 على أنه: (للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض)، فهذا الحكم ينصرف لمن هو مقيم داخل الوطن، في حين أن الفقرة الأخيرة من ذات المادة تنص على: (وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحسب من يوم كذا إلى يوم كذا)، فالملاحظ أن من هو مقيم خارج الوطن يستفيد من المهلة الإضافية والمقدرة بشهر².

والمدة الأصلية المقدرة بثمانية (8) أيام، المقررة لأطراف الدعوى عدا المقيمين بالخارج تحسب

كالآتي:

إستناداً إلى المواد 247 - 345 - 346 - 347-1 و 3-498 ق.إ.ج.ج نجد:

1- إذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملة أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تالٍ له من أيام العمل.

¹ - المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 82.

² - المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية 02-15، المرجع السابق.

ويتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محامٍ أو أكثر معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف معنيين بالطعن خلال 60 يوماً ابتداءً من تاريخ الطعن، ويثبت أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه تاريخ الإيداع ويسلم للطاعن نسخة من مذكرة الطعن بعدد الأطراف المعنية بالطعن، ويجب على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بالنقض بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف المعنيين بالطعن في ظرف 30 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع المذكرة، وإذا كان الطاعن محبوساً يتولى محاميه تبليغ مذكرة الطعن لباقي الأطراف، ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل.

وللمطعون ضده في الطعن مهلة 30 يوماً يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بمذكرة الطعن من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

ثانياً: إستدراك القرار: المواد 689 إلى 691 من ق إ ج

وفقاً لنص المادة 689 من ق إ ج يجوز للمحكمة العليا استدراك الأخطاء الواردة في القرار الفاصل في شكل أو في موضوع الطعن بالنقض، أي في حالة وقوع خطأ أثناء الفصل في الطعن بالنقض من المحكمة العليا، وذلك إذا توفرت في الخطأ المعايير الشروط التالية:¹

أ- يجب أن يكون الخطأ مادياً مرتكباً من طرف المحكمة العليا غير منسوب لطالب الإستدراك؛

ب- إذا كان له تأثير في حل ملف القضية؛

ت- يستوجب أن يتعلق بالإجراءات الرامية إلى الفصل في النزاع وأن يترتب عنه منع طالب الإستدراك من الدفاع عن حقوقه؛

ث- يقدم الاستدراك في أجل 60 يوماً من تاريخ تبليغ القرار محل الاستدراك، بموجب عريضة موقعة من محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا من الطرف المتضرر من القرار الصادر عن المحكمة العليا أو من النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا كانت شروط الإستدراك غير متوفرة فإنه يقضي بعدم قبول الإستدراك، وفي حالة توفر شروطه يصدر أمر بقبوله ويتم تعيين مستشار مقرر في القضية.

ثالثاً: الطعن لصالح القانون: المادة 692 ق إ ج

إذا وصل إلى علم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم قضائي نهائي من المحكمة أو قرار المجلس القضائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالفاً للقانون أو للقواعد الجوهرية في الإجراءات، ومع ذلك

¹ - المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع نفسه، ص 86.

لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.¹

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

يترتب على التقرير بالطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق النقض وفقاً لما يقرره القانون من حيث الآجال والأشكال، آثار مختلفة ومتنوعة، منها ما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتجسدة في الأثر الموقوف للتنفيذ أي أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم القضائي الجزائي الصادر في موضوع الدعوى - مالم تكن واجبة التنفيذ فور القضاء بها بمقتضى القانون وتتمثل في:

أولاً: الأثر الموقوف للتنفيذ

إن المبدأ والأصل العام أنه لا تنفذ الأحكام القضائية الجزائية إلا إذا كانت نهائية، وهو ما يفرضه إجراء الطعن بطريق النقض، وهو ما يتفق في خطوطه العريضة مع آثار الطعن بالاستئناف، إلا أنه يختلف عنه من حيث عدم وقف تنفيذ ما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية من تعويض.

وهو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 499 ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ... واجبة التنفيذ فور القضاء بها بمقتضى القانون، والأثر الثاني المتعلق بملف الدعوى، والذي من شأنه اتصال المحكمة العليا بملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، والتصدي لموضوعها والقضاء فيها، وأخيراً الأثر المتعلق بامتداد الطعن إلى غير الطاعن.²

1- الأثر الموقوف للتنفيذ:

إن المبدأ والأصل العام أنه لا تنفذ الأحكام القضائية الجزائية إلا إذا كانت نهائية، وهو ما يفرضه إجراء الطعن بطريق النقض، وهو ما يتفق في خطوطه العريضة مع آثار الطعن بالاستئناف، إلا أنه يختلف عنه من حيث عدم وقف تنفيذ ما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية من تعويض.

وهو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 499 ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، بحيث تنص على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فالإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن، ولا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية".³

¹ - المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع السابق، ص 87.

² - أمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد (أ)، عدد 50، 2018، ص 231.

³ - لطرش سلمى، الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 54.

ويستثنى من قاعدة وقف التنفيذ للحكم أو القرار في جانبه الجزائي، الأوامر الصادرة من محكمة الجناح بإيداع المتهم في السجن أو بالقبض عليه بشأن جنح القانون العام المقضي فيها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة، فإنها تظل نافذة رغم الطعن بطريق النقض، وهو ما تقضي به المادة 358 ق.إ.ج.ج.

تجد الإشارة إلى أنه بالرغم من الطعن، يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة لسبب من الأسباب القانونية، أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد إستنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها، وهو ما تقضي به الفقرة الثانية والثالثة من المادة 499 ق.إ.ج.ج.¹

2- الأثر الناقل لملف الدعوى:

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن، تنتقل إلى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كشأن الاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع، وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع.

بحيث توجب المادة 513 ق.إ.ج.ج على كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوباً ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمه الأمر في ظرف عشرين يوماً من تاريخ انتهاء آجال المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و 505 مكرر و 505 مكرر 1 ق.إ.ج.ج، وعندما يصل ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن، تنتقل إلى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كشأن الاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع، وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع.²

¹ - أمال مقراني، المرجع السابق، ص 232.

² - أمال مقراني، المرجع نفسه، ص 233.

بحيث توجب المادة 513 ق.إ.ج.ج على كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوباً ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمله الأمر في ظرف عشرين يوماً من تاريخ انتهاء آجال المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و 505 مكرر و 505 مكرر 1 ق.إ.ج.ج، وعندما يصل ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية أيام (8) من استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المختصة لأجل تعيين مستشار مقرر لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه ثم عرضه على أعضاء الغرفة للتداول بشأنه، تحضيراً لإصدار الحكم فيه¹.

3- إمتداد الطعن إلى غير الطاعن:

باتصال المحكمة العليا بملف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بالنقض، تلتزم وتتقيد محكمة النقض كأصل عام بصفة الطاعن إلا إذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول أن أثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من طعن ومن لم يطعن من المحكوم عليهم وحتى أولئك الذين صدر الحكم ببراءتهم باعتبار أن طعن النيابة العامة كل لا يتجزأ، إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه معه غيره.

كما تتقيد المحكمة العليا على هدي أوجه الطعن المودعة في الميعاد، فلا ينقض الحكم لسبب آخر لم يتمسك به الطاعن، وكذلك لا ينقض من الحكم إلا الجزء المطعون فيه إلا إذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة تتعلق بالنظام العام.²

لقد استقر القضاء على عدم الإضرار بالطاعن وحده على تطبيق هذه القاعدة على الطعن بالنقض رغم عدم النص عليها وذلك قياساً على الطعن بالاستئناف، فالمحكمة لا تستطيع أن تعدل الحكم المطعون فيه إلا بما يحقق مصلحة الطاعن.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 562.

² - أحمد الشلقاني، المرجع نفسه، ص 562.

المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر

طلب إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، ولقد عرف هذا الوجه عدة تطورات عبر مختلف المراحل التاريخية منذ القرون الوسطى، وعلّة إعادة النظر هي إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه، وهو ما يمثل ظلماً اجتماعياً يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية، ويمس بثقة المواطنين في القضاء، بل وثقتهم في الدولة ونظامها القانوني وهو ما يشكل مهمة عسيرة على المشرع.

ولدراسة الطعن بإعادة النظر ينبغي لنا التعرض أولاً إلى ماهية إعادة النظر وشروطها (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) التطرق إلى طلبات إعادة النظر وتصحيح الخطأ القضائي (المطلب الأول: ماهية الطعن بإعادة النظر وشروطه

وفي هذا لم يشأ المشرع الجزائري أن يبقى على حكم قضائي جزائي ظاهر العوار، فاسد الأساس، صدر بناء على وقائع مغلوطة، وإرادة قضائية معيبة، بحيث أتاح للمحكوم عليه بحكم قضائي انتهائي وعلى سبيل الإستثناء أن يعود إلى نفس المحكمة التي أصدرته، لتعيد نظر النزاع على ضوء الوقائع الصحيحة، والتي لو كانت تعلمها لما أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر، وهو ما نظمته المشرع الجزائري من خلال المادة 693 قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

الفرع الأول: ماهية الطعن بإعادة النظر

يؤكد الفقه القانوني على أن التصدي لبحث أي فكرة قانونية يقتضي الوقوف على مفهومها، وفي هذا الصدد عرف الفقيه فتحي أحمد سرور طلب إعادة النظر بأنه: (طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة).¹ ونجد أول من أقره من الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إثر رسالته الشهيرة إلى أحد قضااته بمناسبة توليته القضاء بقوله: "ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس فراجعت فيه نفسك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فالحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل"،² وإستخدمت لأول مرة كلمة إعادة النظر من خلال الأمر الملكي الصادر سنة

¹ - محمود السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة 1، ملتقى الفكر (شركة الجلال للطباعة)، القاهرة، مصر، 2001، ص 151.

² - محمد مصباح القاضي، شرح قانون الإجراءات الجنائية (طرق الطعن في الأحكام)، جامعة سطيف، الجزائر، 1997، ص 148.

1870، والذي أنشأ إعادة النظر في الأحكام الجزائية بالمعنى المعروف الآن وكان مجلس الملك له مطلق الحرية في قبول أو رفض طلب إعادة النظر، وبعد ذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى النص على بعض شروط وحالات إعادة النظر وهو ما حدث فعلاً بمناسبة صدور قانون تحقيق الجنايات سنة 1807 في مادته 343 وما بعدها وتم النص صراحة على حالتين وهما: - حالة وجود المدعي قتله حياً، - حالة الحكم بإدانة أحد شهود الإثبات في تهمة شهادة الزور، ثم تم تعديله وشملت حتى المحكوم عليهم الذين ثبت وفاتهم وذلك بدون قيد أو شرط، وبصدور قانون 08 يونيو 1885 المعدل للقانون السابق، تم أضافت حالة رابعة وهي: - حالة حدوث أو ظهور واقعة جديدة أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المواد 622-626 ولم يضاف إليها شيئاً جديداً والذي بدوره المشرع الجزائري نقله من خلال المادة 531 ق.إ.ج.م والمشرع المصري من خلال المواد 441 وما يليها من ق.إ.ج.م والمشرع الإماراتي من خلال المادة 257 ق.إ.ج؛ أما بعض التشريعات العربية استخدمت لفظ "إعادة المحاكمة" كالمشرع اللبناني من خلال المادة 688 من قانون أصول المحاكمات الجنائية، والمشرع والفلسطيني وغيرهما.¹

وفي هذا لم يشأ المشرع الجزائري أن يقي على حكم قضائي جزائي ظاهر العوار، فاسد الأساس، صدر بناء على وقائع مغلوطة، وإرادة قضائية معيبة، بحيث أتاح للمحكوم عليه بحكم قضائي إنتهائي وعلى سبيل الإستثناء أن يعود إلى نفس المحكمة التي أصدرته، لتعيد نظر النزاع على ضوء الوقائع الصحيحة، والتي لو كانت تعلمها لما أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر، وهو ما نظمته المشرع الجزائري من خلال المادة 531 ق.إ.ج.م. وبعد التعديل المادة 693 من ق.إ.ج.² وحددت الفقرة الأولى من المادة 531 ق.إ.ج.م المعدلة والمتممة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، الشروط الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية، التي تكون محل طلب إعادة النظر، وفي هذا تنص الفقرة أعلاه على: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".³

¹ - محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 850.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 783.

³ - محمد علي سالم، المرجع سابق، ص 851.

الفرع الثاني: شروط الطعن بإعادة النظر

أولاً: أن يكون الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه باتاً "حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه

والمقصود بالحكم البات أن يكون قد إستنفذ كافة طرق الطعن، بنوعيتها العادية وغير العادية، إذ أنه لا محل لسلك طريق إعادة النظر إلا إذا انغلقت جميع طرق الطعن الجزائية، لأنه قد يؤدي الالتجاء إلى أي من هذه الطرق إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله بما يتفق والقانون، ومن ثم يصير طلب إعادة النظر على غير ذي موضوع.

وتجدر الملاحظة أن المحكمة العليا أكدت في أشهر قراراتها على أنه لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام والقرارات النهائية، الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، كما لا يجوز ولا يقبل إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا.

ثانياً: أن يكون الحكم أو القرار الصادر يقضي بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح

إشترط المشرع الجزائري على عكس القانون الألماني الفيدرالي والقانون النمساوي والنرويجي، لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن صادراً في مادة الجنايات أو الجنح، ويكون بذلك قد استبعد مادة المخالفات من نطاق هذا الطعن، أيأ كانت العقوبة الصادرة فيها ولو قضى فيها بعقوبة تبعية أو تكميلية ويرجع ذلك إلى ضالة العقوبات المقضي بها في المخالفات، وقلة أهميتها وعدم مساسها بإعتبار المحكوم عليه.

ولا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الجزائي إلا إذا كان صادراً بالإدانة، وذلك لمصلحة المحكوم عليه، أما إذا كان الحكم أو القرار الحاصل للبراءة، فلا يجوز الطعن فيه بطريق إعادة النظر، ذلك لأن الحكم القاضي بالبراءة يعد عنوان الحقيقة، ولا محل لإهدار هذه الحقيقة لإستقرار المراكز القانونية لأطراف الخصومة.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لقبول إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار قد تم تنفيذه أم لا، فيكفي أن يكون قد أقرّ مسؤولية المتهم، لأن العبرة هي بما ينطبق به الحكم من حيث البراءة أو العقوبة.

ثالثاً: أسباب وحالات طلب إعادة النظر

الشروط الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية، التي تكون محل طلب إعادة النظر، والتي حددتها المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 والتي تنص في هذا يجب أن يؤسس على الأسباب التالية:²

¹ - محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 149.

² - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 783.

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- إذا تم الكشف على واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.
- ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناءً على طلب وزير العدل، وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطالان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.
- وعليه وجب علينا التعرض لكل حالة على حدى وبنوع من الإيجاز في شرحها:¹

1- حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه:

وتكون أمام هذه الحالة، إذا أصدرت الجهة القضائية حكمها بإدانة المتهم بجريمة القتل، ويفترض هنا أنه لم يعثر على جثة المجني عليه أو لم يتم التعرف عليها وقت إصدار الحكم أو القرار القاضي بالإدانة، ثم ظهرت أدلة كافية على وجه اليقين على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، مما يستبعد قيام الجريمة على الجاني.

الجدير بالذكر أن عبارة "جناية قتل" التي أوردها المشرع الجزائري تتسع لجريمة القتل العمد والقتل الخطأ، ويقاس على القتل الضرب والجرح المفضي إلى الموت، على أنه يشترط أن يكون القتل (بمعناه الواسع) تاماً، فلا يكفي الشروع فيه.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 539.

2- حالة الإدانة بناءً على شهادة الزور:

وهي ما تعرف بحالة إدانة شهود الإثبات بشهادة زور، ويستلزم المشرع لقيامها صدور حكم بات حائزاً لحجية الأمر المقضي فيه وقت طلب إعادة النظر يدين أحد الشهود بجريمة شهادة الزور، فلا يكفي مجرد رفع دعوى على الشاهد.

وتجدر الإشارة أنه يجب أن تكون للشهادة تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم والمطعون فيه بطريق طلب إعادة النظر، وبمعنى آخر أن يكون الحكم مؤسساً على هذه الشهادة المدلى بها. ومن البديهي أن يكون الحكم أو القرار القاضي بإدانة الشهود بجريمة شهادة الزور، صادر بعد الحكم المطعون فيه بطريق إعادة النظر، وعلة هذا إلى أنه لو تم تأسيس الحكم أو القرار القاضي بإدانة المتهم والمطعون فيه بإعادة النظر من طرف شهود تمت إدانتهم قبل صدور هذا الحكم أو القرار بتهمة شهادة الزور، لعدّ هذا من قبيل مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، وبالتالي فعلى المتهم المدان شق الطريق أمام الطعن بالنقض.

3- حالة التناقض بين حكمين:

إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، ويشترط لإعادة النظر في هذه الحالة أن يصدر حكمان على شخصين في واقعة واحدة، مثال ذلك أن يصدر حكم بإدانة شخص اسمه "مروان" لارتكابه جريمة قتل شخص اسمه "أحمد"، وبعد مدة معينة سواء كانت قصيرة أم طويلة يصدر حكم ثاني من نفس الجهة القضائية أو من جهة غيرها، يقضي بإدانة شخص اسمه "عبد الرحمان" بجريمة قتل "أحمد"، فنصبح هنا أمام حكمين لموضوع وواقعة واحدة ضد شخصين مختلفين، هنا نكون أمام صورة من صور الطعن بطريق طلب إعادة النظر.¹

تجدر الملاحظة أن إقرار الشخص بأنه هو الذي ارتكب الجريمة لا يبرر إعادة النظر، وإنما الذي يبرره هو الحكم البات بالإدانة على المعترف، كذلك يستلزم أن يكون كل من المحكوم عليهما مستقلاً عن الآخر، أي لم يكونا فاعلين أصليين أو أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً أو ... إلخ.

4- حالة ظهور أدلة جديدة:

تعتبر هذه الحالة من أهم وأخطر حالات طلب إعادة النظر، وفي ذات الوقت تتميز بالمرونة والشمول، بحيث تتسع لتستطيل إلى كافة الفروض التي عجزت الحالات الثلاث السابقة عن معالجتها، لما تتصف به من غموض وعدم تحديد، وعلى إثر ذلك جاء المشرع بهذه الحالة الأخيرة لتلافي فروض الخطأ

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 223.

القضائي، والتي تقتضي المصلحة العامة التصدي لها وعلاجها، وصولاً إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة التي يستهدفها النظام القضائي.¹

رابعاً: أصحاب الحق في طلب إعادة النظر

حدد المشرع الجزائري أصحاب الحق في الطعن في الأحكام القضائية الجزائية الباتة الصادرة بالإدانة بطريق طلب إعادة النظر بمقتضى الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 531 ق.إ.ج والتي تنص على: "ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه".

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل). وعليه سنقوم بشرح كل واحد منهما بنوع من الإيجاز كالتالي:

1- حق وزير العدل:

منح القانون لوزير العدل حق ممارسة الطعن في الأحكام القضائية الجزائية الباتة الصادرة بالإدانة بطريق طلب إعادة النظر في كل من حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه، وحالة الإدانة بناء على شهادة الزور، وحالة التناقض، وهي الحالات الثلاث الأولى المنصوص عنها في الفقرة الثانية من نص المادة 531 ق.إ.ج.

علاوة على ذلك فقد اشترط القانون لتفعيل الحالة الرابعة المتضمنة حالة ظهور أدلة ومستندات جديدة، توجيه طلب (تعليمات) من وزير العدل للنائب العام لدى المحكمة العليا، وهو ما تقتضي به الفقرة الرابعة من المادة 531 ق.إ.ج. والعلة من إسناد وزير العدل بصلاحيه ممارسة حق الطعن بإعادة النظر، تتجسد في مصلحة الحق العام بما يراه مناسباً ابتغاء تحقيق العدالة في صورتها التامة، وهذا لكونه عضواً من أعضاء السلطة التنفيذية والقضائية.²

2- حق المحكوم عليه أو نائبه القانوني:

يجوز للمحكوم عليه بالإدانة في مواد الجنايات والجرح، والذي تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها، أن يطعن بطريق طلب إعادة النظر في حكم الإدانة البات، كلما توفرت لديه حالة من حالات طلب إعادة النظر المنصوص عنها في المادة 531 ق.إ.ج.

¹ - محمود السيد، عمر التحري، المرجع السابق، ص 160.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 224.

أما إذا كان المحكوم عليه عديم أهلية التقاضي لسبب من الأسباب القانونية (كصغر السن أو لجنونه مثلاً)، فإن حق مباشرة الطعن بطريق إعادة النظر يُباشر من طرف النائب (الممثل) القانوني ومثل ذلك الولي والوصي والمحامي... الخ.

3- حق الزوج أو الأصول أو الفروع:

أجاز المشرع الجزائري مباشرة الطعن بطريق إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه بعد موته، إذ منح لكل من زوجه أو أحد من الأصول أو الفروع حق الطلب بإعادة النظر في الحكم بإدانة المحكوم عليه إستناداً إلى ذات الحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها في المادة 531 ق.إ.ج بعد موته أو بمناسبة ثبوت غيابه، مما مفاده أن المشرع ترك طريق الطعن مفتوحاً حتى بعد وفاة المحكوم عليه، متى قام الدليل المادي على براءته، ومقصد المشرع هو إنصاف ذكرى المحكوم عليه وتبرئة ساحته، ورفع ما لحق أقاربه وزوجه من أضرار أدبية أو مادية كالمصادرة أو الغرامة.

4- حق النائب العام لدى المحكمة العليا:

خص المشرع الجزائري النائب العام لدى المحكمة العليا وحده بمباشرة حق الطعن بإعادة النظر في حكم الإدانة البات الصادر في مواد الجنايات والجرح، استناداً إلى الحالة الرابعة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 531 ق.إ.ج والمتمثلة في حالة ظهور وقائع ومستندات جديدة، وهذا بطلب من وزير العدل، والعلة في قصر تقديم الطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا وحده دون غيره هي عدم الإسراف في تقديم طلبات عديمة الجدوى¹.

الجدير بالذكر أن المحكمة العليا أكدت في أحد قراراتها على وجوب تقديم طلب التماس إعادة النظر من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بناءً على تصرف وطلب من وزير العدل، حيث جاء في حيثيات القرار: (حيث بالإطلاع على أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بطلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والقرارات الصادرة من المجالس القضائية والتي قضت بالإدانة في جناية أو جنحة والتي حازت قوة الشيء المقضي فيه فإن الحالة الرابعة (04) المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر والتي استند عليها المدعي في طلب الالتماس المسمى ش.ع. ق لتبرير طلبه هذا، فإن الحالة الرابعة تشترط لقبول الطلب أن يتقدم به النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناءً على طلب وزير العدل دون سواه، وحيث بما أن طلب الالتماس قدم من قبل المحكوم عليه ش.ع. ق شخصياً ودون مراعاة الشرط المبين أعلاه والمتمثل في

¹ - محمود السيد، عمر التحري، المرجع السابق، ص 161.

وجوب تقديم طلب الإلتماس من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا وهو يتصرف بطلب من وزير العدل، فإنه يستوجب التصريح برفض طلب الإلتماس).

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لطلب إعادة النظر

بإستقراء مختلف النصوص المنظمة لطريق الطعن بطلب إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية، تبين أن المشرع الجزائري أغفل عن المهمة القانونية لسقوط حق مباشرة طلب إعادة النظر وهو ما سنعالجه في (الفرع الأول)، كما وجب علينا التطرق إلى التعويض عن الخطأ القضائي (الفرع الثاني) الفرع الأول: إنعدام المهلة القانونية لطلب إعادة النظر

لا يختلف إثنان عن أهمية المهلة أو الميعاد في القوانين الإجرائية، وهذا لتحقيق وضمان للاستقرار القانوني عن طريق وضع حد للنزاع وتسريع الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك إتاحة الفرصة للمحكوم عليه وللمن له مصلحة في دراسة الحكم وإعداد اعتراضاته عليه، فإذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينة تحلل من ميعاد الطعن كما هو الحال في المعارضة والإستئناف، أما إذا كان الطعن مقيداً بأسباب معينة أفسح من ميعاد الطعن لكي يوفر الفرصة للطاعن في دراسة الحكم كما هو الحال في الطعن بالنقض¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطلب على خلاف كافة طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية التقرير أو تقديم طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة خلال مهلة محددة ومعينة، ومن ثم يجوز التصريح بطلب إعادة النظر في أي وقت، بغض النظر عن الفترة الزمنية التي إنقضت على صدور الحكم القاضي بالإدانة أو العلم بالواقعة أو المستند الجديد أو التي يستند إليها صاحب الحق في مباشرة طلب إعادة النظر.

ولقد أحسن المشرع صنعا عندما أطلق ميعاد تقديم طلب إعادة النظر، لأن من العسير تحديد المهلة الزمنية التي يمكن أن تحدث أو تظهر فيها الواقعة التي من شأنها رجحان براءة المحكوم عليه، والقول بغير ذلك يؤدي بالإضرار بالمصلحة العامة، والعجز عن إصلاح الخطأ الذي شاب الأحكام القضائية، وإهدار مبادئ العدالة كقيمة إجتماعية، والقصور في رفع الظلم الذي حاق بالمحكوم عليه، مما يترتب عليه النيل من هيبة ووقار الأحكام القضائية الجزائرية².

¹ - محمود السيد، عمر التحري، المرجع نفسه، ص 162.

² - محمود السيد، عمر التحري، المرجع نفسه، ص 162.

الفرع الثاني: تعويض عن الخطأ القضائي

حيث نصت المادة 694 و695 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على:

يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 693 (الحالة 4) أعلاه، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب¹.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 219 إلى 233 من هذا القانون.

أما المادة 695 من ق.إ.ج.ج. فقد نصت على " تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زوراً الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة².

ينشر، بناء على طلب من طالب إعادة النظر، القرار القاضي ببراءته في دائرة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجثة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر، وآخر محل سكن لضحية الخطأ القضائي إذا توفيت.

بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (3) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف.

المطلب الثالث: آثار طلب إعادة النظر

في حالة قبول الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق طلب إعادة النظر وفقاً لما يقرره القانون، يترتب عن ذلك أثران قانونيان في غاية الأهمية، يتمثلان في وقف تنفيذ العقوبة الصادرة في الحكم أو القرار المطعون فيه بهذا الطريق (الفرع الأول)، أما الأثر الثاني فيكمن في التقرير بالبراءة (الفرع الثاني). أما إذا رأت المحكمة أن شروط ومقتضيات قبول طلب إعادة النظر غير متوفرة فإنه يتم رفض الطعن بطلب إعادة النظر، ومن البديهي أن لا أثر يترتبه، ويتحمل بذلك الطاعن كل المصاريف القضائية.

¹ - المادة 693 من قانون الإجراءات 14-25، المرجع نفسه، ص 87.

² - المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الأول: مسألة تنفيذ العقوبة

من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات بصفة عامة والجزائية منها بصفة خاصة، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية باتة، وذلك إما باستنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أو لفوات مواعيدها القانونية، وإن كان الحكم أو القرار محل الطعن بطريق إعادة النظر قد توافرت له كافة مقومات الحكم أو القرار القابل للتنفيذ بقوة القانون¹.

وبما أن من أهم شروط مباشرة إجراء الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجرح، أن تكون هذه الأحكام والقرارات نهائية وباتة، مما مفاده تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه، فإنه لا مجال للحديث عن مسألة التنفيذ كأصل عام.

أما فيما يخص الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية، فإذا كان الحكم أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد، فيتم إرجاء التنفيذ من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا، والأكثر من ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية، وهذا طبقاً للمادة 225 من قانون القضاء العسكري².

الفرع الثاني: التقرير بالبراءة

يترتب على قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النظر القضاء بغير إحالة، ببطلان الحكم أو القرار المتضمن الإدانة التي يثبت فيه عدم صحتها، مما مفاده انقضاء الحكم أو القرار الصادر بالإدانة بأثر رجعي، وزوال كافة آثاره الجزائية، لأن التقرير بالبراءة يعد بمثابة أن المحكوم عليه لم ينسب إليه أي فعل إجرامي قط، ومن ثم يتعين وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج عن المحكوم عليه فوراً، وانقضاء التزامه بتنفيذ العقوبة المقضي بها إذا لم يكن قد شرع في تنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه قد سدد الغرامة المقضى بها في الحكم الصادر بإدانته، فإنه يحق له إستردادها أو الامتناع عن أدائها.

ويستطيل أثر الحكم القاضي بالبراءة إلى العقوبة التبعية للحكم أو القرار الصادر بالإدانة، فإذا كان المحكوم عليه عزل من وظيفته كعقوبة تبعية مثلاً أعيد إليها واسترد أقدميته ومرتبته عنها، كما يحق له بالتبعية إسترداد أمواله التي صودرت إستناداً إلى الحكم القاضي بإدانته³، ومباشرة إدارة أمواله التي حرم منها بمقتضى القانون، كذلك يقر الفقه على أنه يترتب على الحكم ببراءة المحكوم عليه سقوط إلتزامه بأداء التعويضات المقضي بها في الدعوى المدنية بالتبعية، وأحقته في رد ما قد نفذ به منها.

¹ - محمود السيد، عمر التحري، المرجع السابق، ص 162.

² - المادة 225 من قانون القضاء العسكري.

³ - حسام محمد سامي جابر، النظام القانوني لحماية الطفل المجني عليه والجاني، دراسة تحليلية في ضوء قانون حماية الطفل والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 584.

أجاز المشرع الجزائري للمحكوم ببراءته طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من الحكم القاضي بإدانته¹، وينتقل هذا الحق إلى زوجه وأصوله وفروعه في حالة وفاته، وتلتزم الدولة بأداء هذا التعويض أيّاً كان مقداره، مما مفاده أن الدولة أخذت بمبدأ مسؤولية الدولة تجاه المحكوم عليه أو تذويه عما حاق به من أضرار جراء الحكم أو القرار الذي قضى بإدانته، وهو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج.

بيد أنه الأمر يختلف عندما نكون أمام الحالة الرابعة والمنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 531 ق.إ.ج.ج. والمتمثلة في حالة ظهور وقائع ومستندات جديدة، بحيث إذا تبين وثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كلياً أو جزئياً في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب أي أثناء فترة التحقيق والمحاكمة، لا يمنح له التعويض، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج.²

والجدير بالذكر أنه يمكن للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زوراً الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من نص المادة 531 مكرر 1 ق.إ.ج.ج. وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج. يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ تشكل على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض"، ومن خلال الإحالة التي بينها لنا المشرع في نص المادة السالف الذكر، نلاحظ اهتمام المشرع بمسألة التعويض عن الحبس المؤقت، بحيث أفرد له 15 مادة بأكمله تقبع تحت القسم السابع مكرر من الباب الثالث المعنون بجهات التحقيق، من قانون الإجراءات الجزائية.

تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مثله رئيساً له، ومن قاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، كأعضاء، ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع، كما يمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات وهو ما تقضي به المادة 137 مكرر 2 ق.إ.ج.ج.³

وتكتسي لجنة التعويض طابع جهة قضائية مدنية، وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة وفقاً للإجراءات القانونية المحددة من خلال المواد 137 مكرر 4 وما يليها، وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وتمتاز

¹ - مزود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص 26.

² - المرجع نفسه، ص 27.

³ - المرجع نفسه، ص 28.

هذه الأخيرة بالقوة التنفيذية مما مفاده أنها قرارات غير قابلة للطعن بأي من الطرق وهو ما تنص عليه صراحة المادة 137 مكرر 3 ق.إ.ج.ج.¹.

وفيما يخص كفاءات تقدير التعويض، فتمتع لجنة التعويض بسلطة تقديرية واسعة المجال، فهي لا تنقيد بأي جدول حسابي ولا بحدود معينة، أما عن كيفية دفعه فقد حدد المشرع الجزائري هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2010.

ولقد حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، على رد إعتبار المحكوم عليه بالإدانة على سبيل الخطأ القضائي، والمقضى ببراءته بناء على طلب إعادة النظر، وهذا بموجب نشر قرار إعادة النظر بناء على طلب من طالب إعادة النظر في كل من:

- 1- في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أدانت القرار.
 - 2- في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة جنائية أو جنحة.
 - 3- في دائرة سكنى طالب إعادة النظر.
 - 4- في آخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت.
- وإضافة إلى ذلك أكد المشرع على وجوب نشر الحكم القاضي ببراءته على نفقة الدولة في ثلاث (03) صحف وجرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وهو ما تنص عليه الفقرة 04 من المادة 531 مكرر.²

¹ - حدة بن عزة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل قانون 01-08، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 21.

² - المرجع نفسه، ص 22.

خلاصة الفصل:

يعد الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الجزائية، وتتميز طرق الطعن غير العادية بأنه لا يجوز تفعيلها إلا بالاستناد على أسباب وأوجه، حددها المشرع على سبيل الحصر، ومقصد المشرع من ضرورة استناد الطاعن على هذه الأوجه والأسباب التحقق من مدى جدية الطاعن من طعنه، فضلاً على إرشاد هيئة الفصل في الطعن لأوجه القصور التي لحقت بالحكم أو القرار المطعون فيه.

حيث نظم المشرع الجزائري الطعن بطريق النقض من خلال المواد من 651 إلى غاية المادة 691 ق.إ.ج، وهو عبارة عن خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون فتراقب المحكمة العليا مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع إجرائياً وموضوعياً، فهو كما يقال "محاكمة للحكم"، ويشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض أن تكون صادرة عن جهات قضائية جزائية فاصلة في الموضوع من أية جهة جزائية من الدرجة الأخيرة، ومؤسسة على أحد أوجه الطعن المنصوص عنها في المادة 656 ق.إ.ج، وهذا في مهلة ثمانية أيام تسري ابتداءً من يوم النطق بالحكم كأصل عام، ويترتب على التقرير الطعن بالنقض، واتصال المحكمة العليا بملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، وأخيراً امتداد الطعن إلى غير الطاعن.

أما الطعن بطريق طلب إعادة النظر فقد نظمه المشرع من خلال المواد 693 إلى المادة 695 من ق.إ.ج، وهو طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة، ولا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة، ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

الخاتمة

الخاتمة:

يحرص المشرع دائماً على أن تتقضي الدعوى العمومية بحكم يكون قريباً من الحقيقة الواقعية والقانونية ذلك أن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للأحكام الجزائية بصفة خاصة قد يتسبب فيه القاضي نتيجة لعدم إحاطته الشاملة بكل عناصر الدعوى المعروضة أمامه، لأن هذا الأخير بصفته إنساناً ليس معصوماً من تطبيقه الخاطئ لأحكام القانون، فقد يفصل في الدعوى بحكم يقضي بإدانة المتهم بينما هذا الأخير هو بريء لعدم كفاية الأدلة التي تدينه.

ففي حالة وقوع خطأ، منح القانون أطراف الدعوى رخصة تمكنهم من تبيان العيوب التي شابت الحكم الصادر في الدعوى ومطالبة الجهة القضائية المختصة بتصحيح الخطأ وإزالة عيوبه عن طريق إعادة النظر في موضوع الدعوى بإلغاء الحكم أو تعديله.

وتتمثل هذه الرخصة في الطعن في الأحكام بإحدى الطرق التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، ولهذه الطرق فائدة تعود على أطراف الخصومة الجنائية والمجتمع على حد سواء، فالطعن في الأحكام يزيل الشكوك لدى الأفراد ويزيد من ثقتهم في عدالة القضاء الجنائي ويجعلهم أكثر استعداداً لتقبل هذه الأحكام وإحترامها، أما بالنسبة للمجتمع فإن إقرار دولة القانون والعدل بين جميع الأفراد هو الغاية المبتغاة وذلك بصيرورة الأحكام التي تصدرها مختلف المحاكم الجزائية عنواناً للحقيقة والواقع.

ومن خلال دراستنا هذه تطرقنا إلى أنواع طرق الطعن التي تتمثل في النوع الأول يسمى بطرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والإستئناف التي تجيز إعادة النظر في سائر الأحكام سواء تعلق الأمر بموضوع الدعوى أو بأحكام القانون، أما النوع الثاني فيسمى بطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في النقض والتماس إعادة النظر بحيث لا يجوز سلوكها إلا في الحالات الخاصة التي حددها القانون وتقتصر على الأحكام النهائية التي إستنفدت طرق الطعن العادية.

ولقد حدد القانون الإجراءات الجزائية 25-14 مهلة لتقديم الطعن سواء كان عادياً أو غير عادي يلتزم بها جميع الأطراف، فبالنسبة للمعارضة المهلة هي عشرة (10) أيام تسري من يوم تبليغ الحكم الغيابي، أما المهلة المحددة للإستئناف فهي (10) أيام تسري من يوم النطق بالحكم، بينما المهلة المحددة للنقض فهي ثمانية (08) أيام تسري من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به، أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو عشرة (10) أيام، أما إذا كان أحد الخصوم مقيماً خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر.

إن الأحكام القضائية الجزائية تعد من أكثر المخرجات القانونية تأثيراً على حياة الأفراد، لما قد يترتب عنها من نتائج تمس الحرية، أو الشرف، أو الذمة المالية، بل وحتى مستقبل الإنسان في المجتمع.

الخاتمة:

ولهذا فإن العدل لا يتحقق بمجرد إصدار الحكم، بل يتحقق أكثر عندما يتاح للمتقاضي وسيلة قانونية فعالة للطعن فيه، متى شابه خطأ أو خلل في الواقع أو القانون.

من خلال هذه المذكرة، التي تناولت موضوع طرق الطعن في ظل الأحكام الجزائية 14-25، حيث تطرقنا إلى طرق الطعن التي تنقسم إلى قسمين طرق عادية تتمثل في المعارضة والإستئناف وطرق طعن غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وأساس هذا التقسيم أن طرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها ولم يحدد حالاتها فيمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب سواء تتعلق بالوقائع أو بالقانون أما طرق الطعن الغير عادية فقد حدد المشرع أسباباً معينة بحيث لا يجوز الطعن بأي طرق من هذه الطرق إلا بأسباب معينة، تبين لنا من خلال هذه الدراسة أيضاً أن الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، يكمن في صميم مفهوم المحاكمة العادلة، ومن ثم فمن حق كل شخص إتاحة الفرصة للطعن في الأحكام وهذا لأجل الوصول إلى حكم أقرب إلى الحقيقة من الناحيتين القانونية والواقعية.

كما أن أساس طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية هو الخطأ المحتمل وذلك لأن القاضي إنسان غير معصوم من الخطأ وقد يكون حكمه مشوباً بخطأ لأسباب عديدة بعضها شخصي والآخر موضوعي قد يكون الشخصي بسبب نقص الخبرة أو عدم الاختصاص والموضوعي يمكن بسبب كثرة القضايا المعروضة وبالتالي طرق الطعن تعد فرصة للخصم لتصحيح من الخطأ بعد الفحص الجديد له. لقد شكل في الفصل الأول من هذه الدراسة مدخلاً لفهم طرق الطعن العادية، والتي تمثلت في المعارضة والإستئناف، فالمعارضة بإعتبارها وسيلة للطعن في الأحكام الغيابية، جاءت كضمانة لإعادة المحاكمة بحضور المتهم، مما يكرس حق الدفاع ويحفظ له فرصة الرد على ما نسب إليه، أما الإستئناف، فهو تجسيد عملي لمبدأ التقاضي على درجتين، ويعتبر خطوة تصحيحية قد تغير وجه الحكم إذا تبينت أخطاء في وقائعه أو تقديراته، وقد أبرزنا في هذا السياق ماهية المعارضة وشروط قبولها كل من المعارضة والإستئناف، الإجراءات والآثار المترتبة على إستعمالهما، سواء من حيث وقف تنفيذ الحكم أو إعادة النظر في النزاع كلياً.

أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه طرق الطعن غير العادية، والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وهما طريقتان لا يفتحان إلا في حالات خاصة، ويخضعان لقيود وشروط دقيقة. فالطعن بالنقض لا يعني بالوقائع وإنما يراقب التطبيق الصحيح للقانون من قبل القضاة، وهو بذلك يشكل ضمانة لمبدأ المشروعية وتوحيد الاجتهاد القضائي عبر تدخل المحكمة العليا، أما التماس إعادة النظر، فهو الطريق الأكثر إستثنائية، ويهدف إلى مواجهة أوضاع قضائية نادرة، كظهور وقائع جديدة، أو إكتشاف تزوير، أو صدور حكمين متناقضين.

إن الطعن بالنقض، وإن بدا في ظاهره وسيلة جافة ذات طابع قانوني صرف، إلا أنه في جوهره وسيلة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق، لأنه يفتح الباب أمام المحكمة العليا للرقابة على القضاة الأدنى درجة ويمهد لتطوير الفقه القضائي من خلال قراراتها الملزمة، وقد برزت أهميته بشكل خاص في القضايا الجنائية الخطيرة، حيث ترتبط الأحكام بعقوبات جسيمة قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد، مما يستوجب أعلى درجات التدقيق.

كما تختلف الجهات القضائية باختلاف طريق الطعن الذي سلكه أطراف الدعوى، فالطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية تفصل فيه نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، أما الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الحضورية التي تصدرها محكمة الجناح والمخالفات فتتظر فيه الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي، أما الطعن بالنقض في الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة الجنايات تتظر فيه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، بينما الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي تتظر فيه غرفة الجناح والمخالفات لدى المحكمة العليا.

يُعد نظام الطعن في القانون الجديد خطوة مهمة نحو ترسيخ دولة القانون وتحقيق عدالة ناجزة وفعالة، تتوافق مع المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان، وللاجابة على الإشكالية الدراسة:

- كيف عالج المشرع الجزائري طرق الطعن في ظل القانون 14-25؟

قد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن نظام الطعن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد 14-25 إطاراً قانونياً متطوراً ومتكاملاً، يجسد التوازن بين سلطة الدولة في اقتضاء الحق العام وضمانات الدفاع وحقوق الإنسان، فقد عزز الضمانات الإجرائية من خلال التنظيم الدقيق لطرق الطعن وآجالها وإجراءاتها، مع التركيز على حماية حقوق المتهم والضحية على حد سواء.

وفي ضوء ما سبق، يمكن إستخلاص جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

1- النتائج الدراسة:

- يشكل نظام الطعن في ظل الأحكام الجزائية 14-25 عنصراً أساسياً من عناصر العدالة الجنائية الحديثة؛
- نجح المشرع الجزائري في تبني تصنيف دقيق لطرق الطعن، وفقاً لطبيعة الحكم ودرجته، مما يعكس تطوراً في الفكر القانوني؛
- الطعون العادية تُشكل الوسيلة الأولى لمراجعة الأحكام، بينما الطعون غير العادية تُشكل رقابة قانونية لاحقة على الأحكام النهائية؛

الخاتمة:

- المحكمة العليا، من خلال الطعن بالنقض، تمارس دوراً محورياً في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان سلامة تطبيق القانون؛
- يبقى تطبيق هذه الآليات مرهوناً بمدى وعي الأطراف بها، وكفاءة المتدخلين في العملية القضائية من قضاة ومحامين؛
- تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي؛
- يجب أن يكون الحكم غيابياً ويجب احترام ميعاد المعارضة وإجرائاتها؛
- لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي؛
- يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة وعرضه على المجلس القضائي إي عرض الحكم على أعلى درجة؛
- النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، لكن استثناءً يجوز تحريكها من هيئات أخرى بصفة إستثنائية، كما أنه استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية طريقاً جديداً لتحريك الدعوى العمومية وهو المثل ببناءً على الإقرار المسبق للمتهم في مواد الجرح؛
- تم بموجب القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تنظيم أنواع الأحكام الجزائية إلى أحكام غيابية أو حضورية، ولا مجال للأحكام الحضورية الإعتبارية كما كان معمول به في السابق؛
- ختاماً، يُعد نظام الطعن في القانون الجديد خطوة مهمة نحو ترسيخ دولة القانون وتحقيق عدالة ناجزة وفعالة، تتوافق مع المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.

2- التوصيات:

- على ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:
- يمكن القول أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية النازمة لطرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، على الرغم من الجوانب الإيجابية التي تحتويها والتي لا يمكن إنكارها، إلا أنها لا زالت تعثرها بعض النقائص والسلبيات، مما يصعب الوصول في بعض الأحيان إلى حكم قضائي أقرب للحقيقة الواقعية والقانونية، فحبذا على المشرع إستدراكها، وهذا بهدف الوصول إلى محاكمة جنائية عادلة؛
- ضرورة توسيع عملية عصرنه الجهاز القضائي من خلال توفير إمكانية إجراء الطعن في الأحكام الجزائية عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية وفق الكيفيات التقنية؛
- يجب إيجاد طرق ووسائل ذات فعالية لتبليغ الأحكام الغيابية؛

الخاتمة:

- ضرورة إعادة النظر في المهل القانونية لمباشرة الطعن، وخاصة تلك الممنوحة للنائب العام؛
- ضرورة وجود حلول كفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة البطيئة بسبب كثرة الطعون المتراكمة خاصة أمام المحكمة العليا، ونقترح بدورنا محاولة الرفع من قيمة الرسوم القضائية، وأيضاً خلال تفعيل آليات بديلة تقلل من اللجوء إلى القضاء كالصلح والوساطة؛
- ضرورة تنظيم دورات تكوينية وملتقيات دراسية لفائدة القضاة، المحامين، وأمناء الضبط لشرح الآليات الجديدة لطرق الطعن وكيفية التعامل مع المواعيد والشروط الشكلية المستحدثة لتجنب رفض الطعون شكلاً؛
- من بين أبرز الإقتراحات أيضاً هو العمل على تحليل ودراسة مختلف الجوانب والإجراءات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25، لأنه فعلاً يحتوي هذا القانون على العديد من التغييرات التي طرأت على مجريات السير في الدعوى العمومية التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها من قبل الباحثين والهيئات القضائية والمتخصصين في مجال القانون الجنائي؛
- تبسيط إجراءات الطعن، خاصة فيما يتعلق بالشروط الشكلية، لتفادي سقوط الحق بسبب أخطاء بسيطة في الشكل؛
- التوصية بضرورة تحقيق الانسجام التام بين أحكام القانون 14-25 وباقي القوانين الخاصة التي تنظم طرق طعن نوعية، وذلك منعاً لأي تنازع في القوانين من حيث اللجوء إلى القواعد العامة أو الخاصة؛
- توسيع نطاق التكوين القانوني لفائدة المحامين والمتقاضين حول شروط وآجال الطعن، خاصة في المناطق الداخلية.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، المتضمن التنظيم القضائي، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017.

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 21 لسنة 2008.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل في الجزائر.

- قانون الإجراءات الجنائية، قانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 11 لسنة 2017، المؤرخ في 27 أبريل 2017.

- القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري، باب ثالث مكرر تحت عنوان "الإستئناف" يتضمن المواد 179 مكرر و 179 مكرر 1 و 179 مكرر 2.

- قانون 25-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ 13 غشت سنة 2025 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

ب- الأحكام والقرارات القضائية:

- قرار بتاريخ 29 ديسمبر 2011، بمناسبة الفصل في القضية عدد 00297، 2011، محكمة التعقيب، تونس.

2- المعاجم والقواميس:

- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 11، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1998.

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 1999.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

- حسام محمد سامي جابر، النظام القانوني لحماية الطفل المجني عليه والجاني، دراسة تحليلية في ضوء قانون حماية الطفل والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.
- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
- محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- محمد مصباح القاضي، شرح قانون الإجراءات الجنائية (طرق الطعن في الأحكام)، جامعة سطيف، الجزائر، 1997.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019.
- محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- نجيمي جمال، قانون إجراءات الجنائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 16، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجنائية، مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، 2001.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

1- مذكرات الماجستير:

- ذاوي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.
- مزبود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران، الجزائر، 2011.

2- مذكرة الماستر:

- لطرش سلمى، الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
- حدّ بن عزة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل قانون 01-08، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

رابعاً: المجالات، المحاضرات والملتقيات

1-المجالات:

- أمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد (أ)، عدد 50، 2018.
- محمد حبار، طرق الطعن في الاحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 32، عدد 01، 1995.
- مصطفى بن عودة، المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، عدد 01، 2017.
- نقض جزائي 04 يوليو 1989، المجلة القضائية، سنة 1991، عدد 4.
- نقض جزائي بتاريخ 29 مارس 2016، المجلة القضائية، عدد 1.
- نقض جزائي 28/01/2009، المجلة القضائية الجزائية، العدد2، سنة 2012.
- نقض جزائي 29/07/2005، المجلة القضائية الجزائية، العدد2/2010.

2-المحاضرات:

- لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة سنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2025.

3-الملتقيات:

- محمود السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة 1، ملتقى الفكر (شركة الجلال للطباعة)، مصر، 2001.

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
14	الفروق بين الطرق العادية	1
15	الفروق بين طرق الطعن غير العادية	2